وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر
في القانون العام
تخصص: قانون التهيئة والتعمير

الموضوع:

حماية البيئة المائية من مخاطر التلوث في التشريع الجزائري

إعداد الطلبة:
عبد المالك بن خرف الله
عبد الحميد سهيلي

تحت إشراف:
د/ عبد الحفيظ بكيس

لجنة المناقشة:

(اللقب والاسم)	(الرتبة)	(الصفة)
العيد هدفي	أستاذ محاضر أ	رئيسا
عبد الحفيظ بكيس	أستاذ محاضر ب	مشرفا
نسيمة طاجين	أستاذ مساعد أ	ممتحنا

السنة الجامعية: 2019-2020

الإهداء

إلى روح والدي أبي وأمي رحمهما الله

إلى جميع أساتذتي الكرام ممن لم يتوانوا في مد يد العون لي

إلى زوجتي وأبنائي

أهدي لكم هذا العمل

- بن خرف الله عبد المالك –

الإهداء

مرت قاطرة البحث بكثير من العوائق، ومع ذلك حاولت أن أتخطاها بثبات بفضل من الله.

إلى أبوي و إخوتي وزوجتي وابني، فلقد كانوا بمثابة العضد والسند في سبيل استكمال البحث.

ولا ينبغي أن أنسى أساتذتي ممن كان لهم الدور الأكثر في مساندتي.

أهدي لكم بحثنا هذا.

– سهيلي عبد الحميد –

شكر و تقدير

نتقدم بالشكر الجزيل إلى المشرف الدكتور عبد الحفيظ بكيس على كل المجهودات التي قدمها لنا أثناء إنجاز هذا العمل، كما نشكر كل من ساهم من قريب أو من بعيد و لو بالقليل في سبيل إخراج هذا المنتوج العلمي .

مقدمة:

يعتبر الماء من أول الموجودات التي خلقها الله سبحانه وتعالى، كونه موجود قبل وجود السماء والأرض أنفسها، إذ يقول تعالى في محكم تنزيله: "وهو الذي خلق السماوات والأرض في ستة أيام وكان عرشه على الماء ليبلوكم أيكم أحسن عملا" ، فهذا تشريف وتعظيم من رب العزة وإظهار لأهمية هذه المادة لما سيأتى بعده من وجود.[1]فالماء هو الحياة وأساسها وقوامها، وبدونه لا وجود لإنسان أو حيوان أو نبات. يقول سبحانه وتعالى "وجعلنا من الماء كل شيء حي "[2]، وقال أيضا "والله خلق كل دابة من ماء".[3]

إلا أن الإنسان في تفاعله مع بيئته أسهم بنشاطه في اضطراب التوازن الطبيعي بمحاولة الاستفادة القصوى من مكونات البيئة دون أن يعير أي اهتمام للأضرار التي قد يلحقها بها وبباقي الكائنات الحية الأخرى. ومع تزايد نشاط الإنسان وتطوره وتوسعه في البر والبحر، زاد استغلاله للموارد المائية لتلبية متطلباته وزادت معها نسب التلوث التي طالت هذا المورد الحيوي.

ولكن ما إن بلغ تطور الإنسان الصناعي والتكنولوجي أوجه وبلغت رفاهيته وتطوره الاقتصادي ذروتهما، عرف بالمقابل الجانب البيئي انحطاطا مرده قذف أو طمر مخلفات هذا التطور في الأنهار والمحيطات والبحار في صورة المخلفات الصناعية والزراعية ومخلفات المدن وغيرها من الملوثات ، وهذا ما زاد في تفاقم ظاهرة تلوث البيئة المائية.

وقد عانت بلادنا ولازلت تعاني من مظاهر تلوث البيئة المائية ككل دول العالم، ما أدى إلى نمو وعيها البيئي بحيث أضحت تنادي بضرورة الحفاظ على هذا المورد الهام والذي ترتبط حمايته باستمرار واستقرار الحياة الإنسانية.

لذا، دعت هذه الدول إلى وضع أنظمة قانونية لحماية البيئة المائية من التلوث، فالتف العديد من علماء البيئة وفقهاء القانون حول هذا الموضوع، إذ انعقدت في هذا الشأن الكثير من المؤتمرات التي بحثت هذا المشكل وقامت بتشخيصه ووضع الحلول

[1] سورة هود، الآية (07).
[2] سورة الأنبياء، الآية (30).
[3] سورة النحل، الآية (14)

اللازمة للحد من مخاطره، فانبثقت عنها مجموعة من الاتفاقيات التي سارعت الدول للمصادقة عليها. وبموجب هذه الاتفاقيات قامت الجزائر على غرار دول العالم باتخاذ تدابير تشريعية هدفها السيطرة على تلوث البيئة المائية أو خفضه وتنظيم استغلال هذا المورد بما يضمن صيانته من الاستنزاف.

ويكتسي موضوع حماية البيئة المائية من التلوث أهمية كبيرة في الجزائر، وخاصة أنها تطل على شريط ساحلي يزيد طوله على 1200 كلم يعرف نشاطا بحريا مكثفا يسهم بشكل كبير في تلويث شواطئه، ناهيك عن الاحتياطي الضخم من المياه العذبة بنوعيها السطحي والجوفي الذي تتمتع به ، والذي يتعرض أيضا للتلوث بفعل الصناعات الاستخراجية. ولأن هذا الموضوع بالذات لم يحظى بالاهتمام والدراسة الكافيين ، كان لزاما إجراء المزيد من الدراسات القانونية لتبيان الأخطار التي يشكلها التلوث على البيئة المائية وعلى جميع الأصعدة الاقتصادية، الصحية ، والبيئية، وهذا لتحسيس الرأي العام بخطورة هذا الموضوع وضرورة اتخاذ المزيد من الإجراءات للمحافظة على هذه البيئة.

وتعود أسباب اختيار هذا الموضوع إلى :

- استمرار وازدياد تعرض البيئة المائية للتلوث.
- تحول البيئة المائية إلى خطر مباشر يهدد سلامة الإنسان والحيوان والكائنات الحية الأخرى ويهدد أيضا التوازن الطبيعي للبيئة.
- الأهمية الكبيرة للماء وللبيئة المائية في استمرار الحياة وخاصة الإنسان.

وتهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على البيئة المائية من خلال التعريف بها وبأقسامها وإبراز دورها الحيوي كعنصر هام من عناصر البيئة من خلال تنوعها الإيكولوجي والبيولوجي.

كما تطلع القارئ على حجم وخطورة التلوث الذي وصلت إليه البيئة المائية، وما ينجر عن ذلك من انعكاسات سلبية على البيئة، ما من شأنه جس نبض المجتمع وتحسيسه من مخاطر هذا التلوث.

ومن أهداف هذه الدراسة أيضا إبراز أهم التشريعات الوطنية التي تناولت موضوع حماية البيئة المائية من مخاطر التلوث وكذا الأدوات والوسائل القانونية التي جاءت إنفاذا لهذه التشريعات.

وقد تطرقنا في هذا البحث إلى عرض مختلف التشريعات الوطنية التي تناولت موضوع حماية البيئة المائية منذ الاستقلال، وهذا لإظهار تطور سياسة الدولة وتوجهها في هذا الشأن، إذ تناولنا موضوع البحث في إطار هذه التشريعات.

ولا يخلو كل موضوع أو دراسة مهما كانت درجة أهميتها من صعوبات يواجهها الباحث فيه، ومن خلال دراستنا واجهتنا بعض الصعوبات أهمها ندرة المراجع المتخصصة في البيئة المائية وزاده صعوبة فترة الحجر الصحي الذي فرضه علينا فيروس كوفيد 19 ما صعب مهمة البحث أكثر، وكذا كثرة النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع وتشعبها، الأمر الذي يتطلب المزيد من الوقت لدراستها.

ولمعالجة هذا الموضوع وما يثيره من أضرار وأخطار نطرح الإشكالية التالية:

هل وفق المشرع الجزائري في توفير الحماية للبيئة المائية؟

وتتفرع من هذه الإشكالية أسئلة فرعية كالتالي:

- ما هي أقسام البيئة المائية؟
- ما هي الأضرار التي تنتج عن تلوث البيئة المائية؟
- ما هي أهم التشريعات الوطنية التي تناولت موضوع حماية البيئة المائية؟
- ما هي أهم الوسائل والأدوات التي استعملها المشرع للوقاية ومكافحة تلوث البيئة المائية؟

وللإجابة على كل هذه التساؤلات، يتطلب منا استعمال المنهج التحليلي وهذا لتحليل ونقد مختلف التدابير التي اقرها المشرع لحماية البيئة المائية، كما نستعين بالمنهج الوصفي لتبيان مفهوم البيئة المائية وأقسامها وكذا مفهوم التلوث وأضراره.

وقد قمنا بتقسيم موضوع البحث إلى فصلين. الفصل الأول نتناول فيه الإطار المفاهيمي للبيئة المائية والتلوث، وهذا من خلال التعريف بالبيئة بشكل عام والبيئة المائية على وجه التحديد، وذكر أقسامها، مع التعرض لمفهوم التلوث ومختلف مصادره وأضراره.

أما الفصل الثاني فسوف نتناول الحماية القانونية للبيئة المائية ووسائل تنفيذها، من خلال عرض مختلف التشريعات الوطنية التي تناولت موضوع حماية البيئة المائية والتي تضمنت أحكاما تخصها، ثم البحث في هذه التشريعات عن الوسائل الوقائية والوسائل الردعية التي جاءت بها لحماية البيئة المائية.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للبيئة المائية والتلوث

تمهيد:

يرتبط الإنسان ارتباطا وثيقا ببيئته، فهو في معظم نشاطاته يقوم باستغلال مختلف الموارد الطبيعية المتاحة له وخاصة المائية منها، ولكن الاستغلال المفرط واللاعقلاني أدى إلى استنزاف هذه الموارد من جهة ، ومن جهة أخرى جعل هذه الأوساط مستودع لمختلف الملوثات الناتجة عن نشاط الإنسان المتسارع، ولكن هذا الواقع أنجر عنه وعي جماعي بضرورة الحفاظ على هذه الموارد من مصادر التلوث. وهذا ما شغل فكر رجال القانون ورجال العلم بحيث أصبحت حماية هذا المورد هاجس لابد من معالجته، ولكن قبل ذلك وجب تحديد بعض المصطلحات المهمة في هذا الفصل.إذ سنتناول في المبحث الأول مصطلح البيئة عموما والبيئة المائية على وجه التحديد، أما في المبحث الثاني فسنتطرق لماهية التلوث وأهم المصادر والأضرار التي يلحقها بالبيئة المائية.

المبحث الأول: ماهية البيئة المائية

لتحديد ماهية البيئة المائية نحدد أولا مفهوم مصطلح البيئة، الذي يعتبر حسب العديد من الفقهاء مصطلحا معقدا ومبهما وغامضا.

المطلب الأول: مفهوم البيئة

للوصول لمفهوم البيئة يجب تناوله من الجانب اللغوي والاصطلاحي والقانوني.

الفرع الأول: تعريف البيئة لغة

كلمة البيئة مشتقة من الفعل الثلاثي "بوأ". وله عدة معاني في اللغة العربية، منها كما جاء في لسان العرب لابن المنظور بمعنى الإصلاح والتهيئة، تبوأه أي أصلحه وهيأه[1]. وجاء أيضا بمعنى المنزل والمكان، تبوأت منزلا أي نزلته، وتبوأ فلان منزلا أي اتخذه.

وقد جاءت عدة آيات في القرآن الكريم بهذين المعنيين منها:

قوله سبحانه وتعالى في سورة يونس" وأوحينا إلى موسى وأخيه أن تبوءا لقومكما بمصر بيوتا"أي: مروهم أن يجعلوا لهم بيوتا يتمكنون من الاستخفاء بها، وهذا بمعنى اتخاذ المنزل. وفي قوله أيضا " واذكر إذ جعلكم خلفاء من بعد عاد وبوأكم في الأرض تتخذون من سهولها قصورا وتنحتون من الجبال بيوتا " أي مكن لكم الأسباب الموصلة إلى ما تريدون وتبتغون. وهذا بمعنى الإصلاح والتهيئة.

ويقال أيضا بيئة طبيعية وبيئة اجتماعية، وبيئة سياسية. فمعنى كلمة البيئة عموما يدل على المكان أو المنزل أو الوسط الذي يعيش فيه الإنسان.[2]

[1] ابن منظور الإفريقي، لسان العرب، المجلد الأول،دار المعارف، (د،ط)، 1998،ص 382.

[2] قرقورة حدة، الحماية الجنائية للبيئة المائية من التلوث،أطروحة الدكتوراه، جامعة الجزائر-1-، كلية الحقوق، 2018، ص08.

الفرع الثاني: تعريف البيئة اصطلاحا

للبيئة كمصطلح عدة تعريفات منها:

"البيئة هي كل ما يحيط بالإنسان من مكونات حية مثل النباتات والحيوانات ومن مكونات غير حية مثل الصخور والماء والهواء والطقس وغير ذلك"[1] كما تعرف كذلك"البيئة هي الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان بما يضم من ظواهر طبيعية وبشرية يتأثر بها ويؤثر فيها"[2] . وهناك من يرى أن البيئة " هي بيئة طبيعية مكونة من الماء والهواء والتربة وما تحتويه من كائنات حية. والبيئة المنشأة من قبل الإنسان والمتمثلة في المرافق والمنشآت التي وضعها في البيئة الطبيعية".[3]

من خلال هذه التعاريف نستنتج أن الباحثين لم يتفقوا عل تعريف موحد ودقيق لمصطلح البيئة، إلا أن أغلبها تصب في مفهوم واحد وهو أن البيئة هي كل ما يحيط بالإنسان من أشياء تأثر فيه ويؤثر فيها، بطريق مباشر أوغير مباشر.

الفرع الثالث: تعريف البيئة قانونا

اعتمد المشرع الجزائري في اشارته الضمنية لتعريف البيئة، على المفهوم الموسع للبيئة الذي يشمل الوسط الطبيعي والوسط الصناعي المستحدث من طرف الإنسان. بحيث نصت المادة 04 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الصادر في 19-07-2003 على أن " تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية.[4] ويفهم من هذا أن المشرع قصد تعريف البيئة من خلال عد العناصر المكونة لها. فبالإضافة إلى الوسط الطبيعي الذي ذكر في المادة من ماء وتربة والهواء والكائنات

[1] محمود صالح العادلي، موسوعة حماية البيئة، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، 2003،ص17.

[2] زكي حسين زيدان، الأضرار البيئية وأثرها على الإنسان، دار الفكر الجامعي،1994،ص09.

[3] قرقور حدة، المرجع السابق، ص 09.

[4] أنظر المادة 04 من القانون رقم 03-10المؤرخ في 19جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ،الجريدة الرسمية رقم 43، المؤرخة في20-07-2003.

الحية والغير الحية، تناول أيضا الوسط الصناعي من خلال أشكال التفاعل التي يحدثها الإنسان ويتأثر بها كالآثار والمواقع السياحية والمنشآت الصناعية، وبهذا فإن هذا التعريف يشمل البيئة الطبيعية والبيئة الاصطناعية التي وضعها الإنسان.

المطلب الثاني:مفهوم البيئة المائية

يعتبر الماء مكونا أساسيا من مكونات البيئة وله أهمية كبيرة بالنسبة للكائنات الحية المتعددة، وبتعدد هذه الأخيرة تعددت أيضا الأوساط المائية التي تنتمي إليها، ومدى أهمية البيئة المائية بحد ذاتها بالنسبة لها.

الفرع الأول: تعريف البيئة المائية

تعرف البيئة المائية على أنها كل مساحات المياه التي تمثل كتلة متصلة ببعضها البعض متلاحمة الأجزاء سواء كان اتصالها طبيعيا أو صناعيا.[1] وهي تنقسم إلى بيئتين رئيسيتين، هما بيئة المياه العذبة والبيئة البحرية.

أولا: بيئة مياه العذبة

المياه العذبة هي تلك المياه الصالحة لشرب الإنسان والحيوان والنبات دون أن تحدث لهم أي أثار جانبية، وتعد نسبة المياه العذبة في الكرة الأرضية نسبة ضئيلة مقارنة بالمياه المالحة، ومع قلتها فهي من أهم الموارد الطبيعية في أي دولة في العالم، وكيف لا وهي المصدر الرئيسي للشرب وللزراعة اللذان لا حياة للإنسان والحيوان والنبات بدونهما.

وتنقسم مصادر المياه العذبة إلى مياه سطحية وجوفية.

أ- المياه السطحية

تتشكل النسبة الكبرى في المياه العذبة من المسطحات المائية، التي تضم الأنهار والبحيرات والبرك، وهي بذلك تكون على شكل مياه جارية وأخرى ساكنة، وتتميز المياه

[1] أحمد حمدها، أحمد برادي ، الحماية القانونية للبيئة المائية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد01، 2020، ص 477.

الجارية بأن كتلة المياه بداخلها تتحرك في اتجاه واحد بصفة مستمرة كالأنهار والمجاري المائية، أما المياه السطحية الساكنة فتتميز بسكون المياه فيها لفترات طويلة من السنة، إضافة إلى أن حركتها محدودة، حيث تتم بواسطة الرياح أوالتيارات الداخلية فقط، مثل مياه البحيرات والمستنقعات. ونتيجة لما تتعرض له مكوناتها من تأثيرات، فإن الأنظمة البيئية في المياه العذبة عرضة للتغير فكلما تحول لون مائها قلت كمية الأكسجين فيه، مما يؤدي إلى نقص الأحياء المائية التي تعيش في هذه المسطحات، وإذا ما ازداد رمي الفضلات فيها وتراكم الطمي تبدأ البحيرة في التقلص لتصبح بركة ثم تتقلص تدريجيا مع ازدياد الملوثات ونقص الأكسجين لتتحول إلى مستنقع.[1]

ب-**المياه الجوفية:**

تشكل المياه الجوفية أهمية كبيرة وخاصة في المناطق الجافة التي تمثل هذه المياه المصدر الأساسي لها، خاصة في عملية التنمية الصناعية والزراعية. وهي مياه موجودة تحت الأرض مخزنة في سيام الصخور المختلفة، مصدرها الأساسي هو مياه الأمطار، ومياه الأنهار والثلوج الذائبة، وذلك بعد تسربها إلى باطن الأرض، حيث تتجمع وتستقر بالنهاية في طبقات صخرية منفذة للمياه يطلق عليها اسم خزانات المياه الجوفية.[2]

وتتوفر هذه المياه على خصائص هامة كونها لا تتأثر بظروف الجفاف التي تحدث في بعض مناطق العالم في فترات زمنية محدودة، وهي خالية من الشوائب والملوثات المسببة للأمراض، حيث يمكن الاستفادة منها في الشرب والري والصناعة دون معالجتها أحيانا. ويبلغ حجم المياه الجوفية نحو 92،9% من مجموع المياه العذبة السائلة في العالم.[3] وتظهر المياه الجوفية على سطح الأرض بصورة طبيعية فيما يسمى بالينابيع. إذ تشكل هذه الينابيع عادة روافد لوديان أو أنهار أو بحيرات أو مستنقعات حسب غزارة الماء المتدفق منه. وقد يقوم الإنسان باستغلال هذه المياه عن طريق حفر الآبار ، وهي

[1] محمد خميس الزوكة، جغرافيا المياه ، دار المعرفة الجامعية ، الاسكندرية، مصر، 1998، ص40.

[2] قرقور حدة: مرجع سابق، ص24.

[3] العشاوي صباح، تلوث المياه الجوفية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد15، 01-01-2019. ص30_31.

الطريقة الأكثر شيوعا للتزود بالمياه، وتكون الآبار الضحلة التي لا يزيد عمقها عن 30 متر أكثر عرضة للتلوث وكمية المياه المستخرجة منها قليلة وتتأثر كثيرا بقلة تساقط الأمطار، أما الآبار الأكثر عمقا فماءها في مأمن عن التلوث لبعدها عن السطح، بالإضافة إلى غزارة المياه، إذ تحفر في حالة المشروعات الكبرى للري، أو تزويد المدن والقرى بالمياه الصالحة للشرب.[1]

ثانيا: بيئة المياه المالحة

تشكل المياه المالحة 71% من مجموع مساحة الكرة الأرضية، مايعادل 367،2 مليون كيلو متر مربع، وتشكل 97،2% من هذه المياه البحار والمحيطات.وقد استقر تعريف البحار قانونا في فقه القانون الدولي العام على أنه مجموعة المساحات المغطاة بالمياه المالحة المتصلة ببعضها البعض اتصالا حرا. وتعد البحار فروعا من المحيطات، وهي تتوغل بشكل كبير داخل اليابسة، وهناك احتمال أيضا في اختلاف نوعية مياهها عن نوعية مياه المحيطات.

وتصنف البحار حسب مواضعها إلى بحار هامشية وهي التي تقع على أطراف المحيطات وتتصل بها عن طريق فتحات واسعة، وبحار قارية تتصل بالمحيطات عن طريق مضايق صغيرة مثل البحر الأبيض المتوسط، والبحر الأحمر، وبحار داخلية نشأت منعزلة داخل اليابسة ولا تربطها بالمسطحات المائية الأخرى أي صلة مثل البحر الميت. أما المحيطات فهي مسطحات شاسعة ترتبط فيما بينها بفتحات واسعة ودرجة حرارتها وملوحتها متماثلة فيها تقريبا.[2] ويمكن تحديد نطاق البيئة البحرية وفق قواعد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982 التي جاءت كما يلي[3]:

[1] خرموش اسمهان، الحماية القانونية للمياه والأوساط المائية من التلوث، مذكرة الماجستير، قانون البيئة، جامعة سطيف محمد لمين دباغين، 2015، ص 16.

[2] يحي عباس حسين، جغرافيا الموارد المائية، الجامعة المفتوحة، طرابلس، لبنان، 2002، ص206.

[3] اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 53/96 مؤرخ 22 جانفي 1996،ج، ر،العدد06.

أ- البيئة البحرية للمياه الداخلية

وهي التي توجد بأكملها داخل إقليم الدولة، وتشمل المرافئ والمراسي والموانئ والبحار الداخلية والخلجان والمضايق والبحيرات والقنوات، أو كما حددتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على أنها المياه الواقعة على الجانب المواجه للبر من خط الأساس للبحر الإقليمي.[1]

ب-البيئة البحرية للبحر الإقليمي

حسب قانون البحار فإن البحر الإقليمي هو الجزء الملاصق لشاطئ الدولة ويمتد في اتجاه البحر لمسافة لا تتعدى اثنا عشر ميلا بحريا. [2]تقاس من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي المقرر في اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

وحسب نفس القانون فإن الدولة الساحلية تمارس سيادتها على البحر الإقليمي سواءا جوا أو في قاع وباطن أرض هذا البحر سواءا بإقامة المنشآت الخاصة بالملاحة أو استغلال الموارد الطبيعية الموجودة فيه ولها أيضا حق وضع نظم الملاحة البحرية وغيرها إلا أنها ليس لها أن تعيق حق المرور البري فيه. وأن تلتزم بالحفاظ على البيئة البحرية فيمنع على الدولة الساحلية القيام بأنشطة تؤدي إلى تلوث البيئة والإخلال بتوازنها الإيكولوجي وعليها التعاون مع المنظمات الدولية المختصة والدول الأخرى لرصد الملوثات ووضع المستويات والمعايير القصوى للملوثات، وهذا تفاديا للإضرار بالبحر الإقليمي.

ج . البيئة البحرية للمنطقة المتاخمة

وفقا لأحكام قانون البحار فإن المنطقة المتاخمة هي المنطقة التي تبدأ من نهاية البحر الإقليمي في اتجاه البحر العالي لمسافة اثنا عشر ميلا بحريا ، فمسافة البحر الإقليمي و المنطقة المتاخمة معا لا تتعدى 24 ميلا بحريا من خطوط الأساس التي يقاس منها البحر الإقليمي.

[1] أنظر المادة 08، الفقرة الأولى، من قانون البحار،1982.

[2] أنظر المادة 35 من قانون البحار 1982.

وبالنظر إلى أن المنطقة المتاخمة لا تعد أصلا امتدادا للإقليم الوطني وتعتبر بحسب الأصل جزء من البحر العالي فإن سلطات الدولة عليها أقل من تلك المقررة لها على بحرها الإقليمي، إلا أنها ملزمة بالتعاون مع الدول الأخرى بالحفاظ على البيئة البحرية لهذه المنطقة، ومراقبة التلوث فيها ومنعه والسيطرة عليه.[1]

د . المنطقة الاقتصادية الخالصة

تمتد المنطقة الاقتصادية الخالصة وراء البحر الإقليمي مسافة مائتي ميل بحرية من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي.[2] وقد وضع قانون البحار الحد لهيمنة الدول المتقدمة على هذه المنطقة فيما يخص الاستفادة من ثرواتها الحية والمعدنية وأتاح المجال لدول العالم الثالث في استغلال الثروات الطبيعية في البحار المجاورة لها وبالتالي تحقيق تنمية اقتصادية وتوفير المزيد من الغذاء لشعوبها .[3]

هـ . البيئة البحرية للجرف القاري

تعرفه المادة 76 من قانون البحار على أن الجرف القاري لأي دولة ساحلية يشمل قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التي تمتد إلى ما وراء بحرها الإقليمي في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم الدولة البري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية، أو إلى مسافة 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة.[4]

ومن المتفق عليه أن الحد الأقصى لامتداد الجرف القاري لأية دولة ساحلية هو ثلاثمائة وخمسون (350) ميلا بحريا مقاس من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي .

---

[1] أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، مكافحة التلوث تنمية الموارد الطبيعية، النهضة العربية، القاهرة، 2003،ص317.

[2] أنظر المادة 56 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي برقم 53/96 ، مرجع سابق

[3] قرقور حدة، المرجع السابق، ص31.

[4] أنظر المادة 76 من قانون البحار 1982.

وتمارس كل دولة ساحلية حقوقا سيادية على جرفها القاري لأغراض الاستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية،[1] على أنه يحق لجميع الدول وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة ولا يجوز للدولة الساحلية وضع العراقيل لصيانة هذه المنشآت والخطوط، ولها أن تتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع تلوث من هذه العمليات، إذ يقع على عاتقها التزام برقابة حالة البيئة البحرية لتلك المنطقة. والامتناع عن القيام بأي نشاط قد يحدث تلوثا في تلك المنطقة.[2]

و- البيئة البحرية لأعالي البحار

تبدأ منطقة أعالي البحار بعد منطقة الجرف القاري وقد تصل إلى عمق أكثر من 10 ألاف متر، وهي مقسمة عموديا إلى أربعة أقسام:

1- المنطقة السطحية العليا وتقع تحت عمق 200 متر تمتد من السطح.EPIPELAGIC

2-المنطقة السطحية الوسطى وتمتد إلى عمق ألف مترMESOPELAGIC

3- منطقة BATHYPELAGIC وتقع بين عمق 1000 متر و3800 متر.

4- المنطقة الفوق قاعية ABYSOPELAGIC وهي المنطقة التي يزيد عمقها عن 3800 متر.[3]

ومنطقة أعالي البحار لا تشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر الإقليمي أو المياه الداخلية للدولة أو المياه الأرخبيلية، و يعترف القانون لكل دولة ساحلية كانت أو غير ساحلية ممارسة حريات كالملاحة وحرية الصيد وغيرها من الأنشطة، إلا أنه استوجب على الجميع عدم الإضرار بالبيئة البحرية إذ تعتبر تراث إنساني مشترك.[4]

[1] أنظر المادة 77 من قانون البحار 1982.

[2] أنظر المادة 79 من قانون البحار، 1982 .

[3] حسين علي السعدي، البيئة المائية، الطبعة الأولى ، دار اليازوردي ، عمان،الأردن، 2009، ص99.

[4] أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص319 .

الفرع الثاني: أهمية البيئة المائية

تعتبر المحيطات والبحار مصدرا غذائيا هاما للإنسان إذ تحوي على حوالي 150 ألف نوع من الأحياء المائية، يستخدم حوالي 2000 نوع منها كغذاء للإنسان، وتعد الثروة السمكية مصدرا هاما وأساسيا للبروتين في بعض البلدان مثل اليابان وبلدان جنوب شرق آسيا، وبالإضافة إلى ذلك فإن حوالي 35% من الصيد الكلي يستخدم لإنتاج مسحوق السمك الذي يستعمل كعلف للدواجن والماشية ، كما أن جلود أسماك القرش تستعمل في صناعة الأحذية والحقائب. وتستخرج مادة العنبر من كبد الحوت لإنتاج العطور فضلا عن الزيت، كما يستخرج اللؤلؤ من المحار، ويستخدم الإسفنج لأغراض صناعية مختلفة، بالإضافة إلى المرجان الذي يعتبر سلعة ثمينة. وتعتبر البحار والمحيطات أيضا موطنا لمختلف المعادن كالذهب والفضة والتيتانيوم وغيرها، وكذلك النفط والغاز والملح، بالإضافة إلى محاولة توليد الطاقة الكهربائية من الأمواج إذ بدأت بعض الدول في ذلك وعلى رأسها اليابان.[1]

ويعتبر النقل البحري عصب الاقتصاد في العالم لانخفاض تكلفته وقدرته الكبيرة على الشحن كما أن مياه الأنهار والبحيرات والمياه الجوفية تعتبر المصدر الرئيسي للري وبالتالي دفع التنمية الزراعية والاقتصادية للدول للأمام، وكما أن الماء عنصر أساسي في أي اقتصاد فهو كذلك العنصر الأساسي الذي يبقي الإنسان حيا ناهيك عن الحيوان والنبات.

وللبيئة المائية أهمية سياحية كذلك إذ تعتبر السياحة الشاطئية والسياحة الحموية وركوب العبارات في الأنهار والبحيرات والخلجان ومابين الجزر بالإضافة إلى الغوص، تعتبر الدخل الرئيسي لاقتصادات بعض الدول التي تفتقر للموارد خارج قطاع السياحة .

[1] حسين علي السعدي، المرجع السابق، ص 12. 13. 15.

المبحث الثاني: ماهية تلوث البيئة المائية

يعاني المجتمع المعاصر من مشاكل بيئية عديدة أبرزها مشكلة التلوث وخاصة تلوث البيئة المائية، فتفاقم واستفحال هذه الظاهرة قد يؤدي إلى المساس بصحة الإنسان ومصدر رزقه ، لذا كان لزاما التصدي لهذه الظاهرة من خلال دراستها وفهمها. ومن هذا المنطلق سنتناول في هذا المبحث مفهوم التلوث وضبط مصطلحاته كمطلب أول، ثم نعرج في المطلب الثاني على أهم المصادر التي تعمل على تلويث البيئة المائية والأضرار التي قد تلحقها بها.

المطلب الأول: مفهوم تلوث البيئة المائية

قبل معرفة ماذا يعني تلوث الماء حري بنا أن نضبط مصطلح التلوث في اللغة وفي الاصطلاح.

الفرع الأول: تعريف التلوث

أولا: التعريف اللغوي

التلوث في اللغة العربية نوعان : تلوث مادي وتلوث معنوي .

التلوث المادي: هو اختلاط أي شيء غريب عن مكونات المادة بالمادة نفسها. فيقال لوث الماء بالطين أي كدره.

أما التلوث المعنوي : فيقال فلان به لوثة أي جنون ، ويقال أيضا تلوث بفلان رجاء منفعة أي لاذ به.[1]

ولا يخرج هاذان النوعان عن المدلول اللفظي لكلمة التلوث وهو التدنيس والتنجيس والإفساد وهو تغيير خواص الشيء، وهو معنى يقترب من المفهوم العلمي للتلوث.

[1] ابن منظور، المرجع السابق ، المجلد الخامس، ص4093. 4094.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

تعددت وتباينت التعاريف في هذا الصدد، بحيث يعرفه البعض بأنه إفساد مباشر للخصائص العضوية أو الحرارية أو البيولوجية أو الإشعاعية لأي جزء من البيئة، مما يؤدي إلى ظهور مخاطر تؤثر على الصحة والأمن والرفاهية لكل الكائنات الحية.[1] أو هو كل فعل يضر بالبيئة من خلال إدخال ما يؤثر سلبيا على عناصرها أو يخل بالتوازن الطبيعي لها.[2] إلا أن التعريف الذي لقي قبولا واسعا من الفقهاء والعلماء هو تعريف منظمة التعاون والتنمية OCDE والذي مفاده أن التلوث هو قيام الإنسان مباشرة أو بطريقة غير مباشرة، بإضافة مواد أو طاقة الى البيئة بصورة يترتب عليها آثار ضارة يمكن أن تعرض الإنسان للخطر، أو تمس بالمواد البيولوجية. أو الأنظمة البيئية على نحو يؤدي إلى التأثير على أوجه الاستخدام المشروع للوسط البيئي.[3]

ثالثا: التعريف القانوني للتلوث

يعرف المشرع الجزائري التلوث وفق المادة 04 من القانون رقم 03-10 لعام 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، بأنه كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان، والنبات والحيوان والهواء والماء و الأرض و الممتلكات الجماعية والفردية.[4]

وحسب هذا التعريف فإن الأضرار التي تكون سببا للحماية القانونية للبيئة هي تلك التي تحدث تغييرا في البيئة وتكون بفعل الإنسان ويكون هذا التغيير في البيئة يحدث أو يحتمل أن يلحق ضررا بها.

فالتلوث الذي تحدثه الطبيعة نفسها كالفيضانات والبراكين لا تكون محلا للحماية القانونية ، كما أن التغيير الذي يحدث في البيئة إذا لم تكن له نتائج عكسية على النظم

[1] دايخ سامية، التلوث صورة من صور المساس بالبيئة، مجلة القانون الدولي والتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم ،المجلد1، العدد1، جوان 2013، ص170.

[2] ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة، دراسة مقارنة، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان ، 2009،ص30.

[3] دايخ سامية، المرجع السابق ص171.

[4] أنظر المادة 04 من القانون 03-10 المتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة.

الايكولوجية أو البيئية فقد لا يستدعي الاهتمام به. فالعبرة في التغيير الضار الناشئ عن عمل الإنسان.

الفرع الثاني: تعريف تلوث المياه

للتلوث المائي عدة مفاهيم نذكر منها التعريف الذي مفاده : أن التلوث المائي " هو إدخال أي مادة أو أي تأثير يؤدي إلى تغيير عكسي في البيئة المائية، من حيث التأثير على معدل نمو الأنواع الحية. أو من حيث التأثير على السلاسل الغذائية". [1] ويعرف أيضا على أنه " تدنيس مجاري الماء من أنهار وبحار ومحيطات. إضافة إلى مياه الأمطار، و الآبار والمياه الجوفية ، مما يجعل من هذه المياه غير صالحة للإنسان أو الحيوان أو النبات، أو الأحياء التي تعيش في المسطحات المائية"[2] ويقصد بالتلوث المائي أيضا " وجود أي مادة دخيلة كشوائب، تغير من الصناعات الطبيعية أو الكيماوية أو البيولوجية للمياه، وتحدث تلفا أو فسادا أو خللا في نوعيتها ، مما يحد من صلاحيتها، حيث تصبح ضارة عند استخدمها"[3]

ويعرف المشرع الجزائري تلوث الماء بأنه " إدخال أية مادة في الوسط المائي . من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية وأو البيولوجية للماء، وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع، أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه"[4]

ومن خلال هذه التعاريف، ولكي تقع أفعال التلويث تحت طائلة القواعد القانونية المقررة للحماية يلزم توافر عناصر معينة وهي:

[1] علي حسن موسى، التلوث البيئي ، دار الفكر المعاصر، بيروت لبنان ، طبعة 2، 2006،ص 302.

[2] محمد عبد القادر الفقي، البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث، مكتبة ابن سينا، القاهرة، 1993، ص58.

[3] قراوي حمزة، دليمي عبد الحميد، تلوث الماء وانعكاساته على صحة الإنسان، مجلة الباحث الاجتماعي.جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة 2، المجلد 12 العدد 12، أفريل 2016، ص149

[4]أنظر المادة 04 من القانون 03\ 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الصادر في 19\07\2003.

- حدوث تغيير في تركيب الماء وعناصره بحيث يختل التوازن الفطري الطبيعي بين عناصر ومركبات الماء، مما يؤدي إلى تأثر نوعية الماء وخواصه فيصبح بذلك غير قابل لا للشرب ولا للري ولا للتطهير.
- يأتي هذا التغيير بفعل الإنسان وأنشطته، من خلال تفريغ المخلفات والنفايات السامة في المياه. ولأن القواعد القانونية لا تخاطب إلا السلوك الإنساني فإن التلوث الذي يأتي بفعل الطبيعة نفسها لا يكون محلا للتشريعات البيئية.
- يجب أن يكون لهذا التغيير للبيئة آثار سلبية على النظم الإيكولوجية بحيث تقضي على بعض المكونات والعناصر الطبيعية للبيئة أو كلها . أو الإنقاص من نوعيتها.

فالعبرة أن يكون التغيير ضارا ومؤذيا بالبيئة وله انعكاسات ضارة على الإنسان وعلى الكائنات الحية وغير الحية ويكون هذا التغيير عن عمل قام به الإنسان.[1]

المطلب الثاني: مصادر وأضرار تلوث البيئة المائية

إن ظاهرة تردي نوعية المياه بفعل التلوث تشكل خطورة كبيرة على كل الكائنات الحية بما فيها الإنسان، بل وتهدد مباشرة فرص البقاء على قيد الحياة، لذلك سوف نحاول في هذا المطلب أن نتطرق إلى أهم المصادر التي تقوم بتلويث البيئة المائية ثم نتناول بعدها مختلف الأضرار التي قد يلحقها تلوث المياه بالكائنات الحية وبالأخص الإنسان.

الفرع الأول: مصادر تلوث البيئة المائية

سنتناول في هذا الفرع مصادر التلوث التي يقذف بها الإنسان يوميا في الأوساط المائية، على أساس أنه هو المخاطب بالنصوص القانونية المقررة لحماية هذه الأوساط.

[1] قرقور حدة، المرجع السابق، ص36.

أولا: مصادر تلوث بيئة المياه العذبة

رغم الأهمية القصوى التي تحظى بها المياه العذبة في حياة الكائنات الحية، إذ بدونها لا حياة لإنسان أو حيوان أو نبات، إلا أنها لم تسلم من المخلفات الملوثة التي طالت المياه السطحية وحتى الجوفية منها ، ومن بين أهم هذه المصادر الملوثة:

أ- نفايات المدن:

تعتبر مياه الصرف الصحي، التي تتكون من مخلفات المياه المستعملة في المنازل والفنادق والمستشفيات مثل مياه المطابخ والحمامات، والمياه التي تحمل الفضلات من دورات المياه ، وغسيل الملابس، ونفايات المذابح العمومية، تعتبر من أبرز نفايات المدن تلويثا لبيئة المياه العذبة باعتبار أن معظمها تنشأ على ظفاف الأنهار. ففي كثير من الأحيان تقذف هذه المخلفات والملوثات في الوديان والأنهار والمجاري الطبيعية للمياه دون معالجتها ، مما يشكل خطرا على الأحياء والكائنات التي تعيش في هذه الأنهار، فالبكتيريا التي تتغذى على المواد العضوية المترسبة، تستهلك كميات كبيرة من الأكسجين المذاب في مياه النهر مما يؤدي إلى اختناق الكائنات الحية ونفوقها. كما أن استهلاك الأسماك الملوثة أو مياه الشرب أو مختلف الاستعمالات الأخرى لمياه الشرب قد تنقل أمراضا فتاكة للإنسان عن طريق البكتيريا الموجودة في تلك المياه .

ولم تسلم المياه الجوفية أيضا من التلوث بمياه الصرف الصحي، فبعض المناطق الفقيرة تقوم بتصريف هذه المياه باستخدام الحفر غير المجهزة بشكل جيد. مما يؤدي إلى تسرب مكوناتها ونفاذها في التربة وبالتالي استقرارها في طبقة المياه الجوفية القريبة من السطح.[1]

[1] صالح وهبي، الإنسان والبيئة والتلوث البيئي، دار الفكر، دمشق، 2004،ص161.

وإضافة لمياه الصرف الصحي هناك ظاهرة أخرى وهي إلقاء بعض المواد غير العضوية من بقايا الزجاج والنسيج والبلاستيك وأوراق ومواد التغليف، وبقايا المعادن مثل الزئبق ، الكاديوم، والرصاص في المسطحات المائية أو في أماكن قريبة منها بحيث تقوم مياه الأمطار بتسريب وتذويب المكونات السامة لهذه المواد إلى المياه الجوفية.[1]

ب- المخلفات الزراعية: تتكون المخلفات الزراعية من مصدرين أساسيين ملوثين للمياه وهما: الأسمدة الكيميائية والمبيدات الحشرية، إذ تقوم مياه الري والسقي الزراعي ومياه الأمطار بتحميل هذه المواد السامة والإلقاء بقسم منها في مجاري المياه وقد تتسرب إلى المياه الجوفية أيضا وهذا حسب درجة مسامية التركيبة الصخرية. [2]

وتؤدي هذه العملية إلى الزيادة في تركيب النيتروجين والفوسفات والبوتاسيوم في المياه، مما يؤدي إلى الازدهار بعض النباتات المائية وخاصة الطحالب التي تقوم بدورها باستهلاك كل الأكسجين المذاب بعد موتها، وهذا ما يعيق نمو الأحياء المائية الأخرى وتؤثر في تركيبة النظام البيئي.[3]

ب- المخلفات الصناعية:

وهي تلك النفايات أو الفضلات الصلبة أو السائلة التي تخلفها المصانع من مختلف عمليات التصنيع، إذ تحتوي هذه المخلفات على مكونات كيماوية ضارة مثل الكبريت، الزنك ،النحاس، الزئبق، ويكون مصيرها مباشرة في مجاري الأنهار والوديان وحتى سطح الأرض وباطنها .[4]وتكون هذه المنشآت الصناعية التي تخلف هذه النفايات غالبا قريبة من البحيرات والأنهار، ففي أغلب الدول الصناعية تتركز الصناعات بأعداد هائلة قرب البحيرات والأنهار لحاجتها الكبيرة للمياه لأغراض التبريد، كصناعة الحديد والصلب والكيماويات ومحطات توليد الطاقة.[5] وتتمثل خطورة النفايات الصناعية أن الكثير منها لا

[1] قرقور حدة ، المرجع السابق، ص40.

[2] صالح وهبي، المرجع السابق ص42.

[3] حسني علي السعدي، المرجع السابق ، ص232.

[4] خرموش اسهام، المرجع السابق،ص48.

[5] صالح وهبي، المرجع السابق، ص157.

يتفكك ولا يتحلل، مما يبقي تأثيرها في البيئة المائية لمدة أطول. وقد تتفاعل هذه المواد مع مكونات البيئة التي تلقى فيها ما يؤدي إلى استهلاك قدر كبير من الأوكسجين الذائب في الماء، مما قد يسبب قتل الكائنات الحية التي تعيش في المياه.[1]

وكما يتم التخلص من المخلفات الصناعية عبر إلقائها في المسطحات والمجاري المائية، يتم أيضا التخلص من النفايات الصناعية سواء كانت صلبة أو سائلة أو مشعة عن طريق دفنها أو تخزينها تحت سطح الأرض مما يؤدي إلى تسريبها بعد تحللها. أو تذوب عن طريق الأمطار وتتسرب معها إلى المياه الجوفية . وقد يرتفع مستوى المياه الجوفية ليصل إلى هذه النفايات فيزيد التلوث لدرجة تصبح معالجتها أمرا صعبا.[2]

ثانيا: مصادر تلوث بيئة المياه المالحة

تتلوث البيئة البحرية بعدة مصادر فبالإضافة إلى تلوثها بالمصادر الأرضية على غرار بيئة المياه العذبة، هناك مصادر بحرية أخرى تعتبر الأخطر كالنفط وغمر النفايات من طرف السفن والطائرات في البحر. بالإضافة إلى عمليات الاستكشاف البحرية.

أ- المصادر الأرضية:

كما ذكرنا سابقا. فإن كل ما يلقى في الوديان والأنهار من مواد سامة من مخلفات صناعية وزراعية ومياه الصرف الصحي، مآله إلى البحار والمحيطات. وهذا عبر انسيابها مع مياه هذه الوديان.و كما هو معلوم أيضا فإن معظم المناطق الصناعية مقامة على شواطئ البحار ما يجعل من تصريف مخلفاتها مباشرة إلى البحر.

ب-المصادر البحرية:

من بين أهم وأخطر مصادر التلوث البحرية، التلوث بالنفط، والتلوث بالغمر.

[1] أحمد المهدي، الحماية القانونية للبيئة ودفوع البراءة الخاصة بها، دار الفكر والقانون، المنصورة مصر ،2006،ص91.

[2] صالح وهبي، المرجع السابق، ص161.

1- التلوث بالنفط:

تقوم الطبقة الزيتية التي تنتج عن طريق طفو النفط فوق سطح الماء. بامتصاص الأكسجين الذائب في الماء مؤدية بذلك إلى اختناق الكائنات الحية وتدمير الشعب المرجانية.[1] ويتسرب النفط إلى البيئة البحرية بعدة طرق أهمها:

- تدفق زيت البترول أثناء عمليات التنقيب عن النفط في المناطق المغمورة.[2] كما حدث على شواطئ كاليفورنيا بالولايات المتحدة في نهاية الستينات من القرن الماضي، إذ تدفقت حوالي 20 ألف جالون يوميا لمدة 12 يوما، وقد تكثر هذه الحوادث لأن حوالي 20% من النفط المنتج عالميا يستخرج من أعماق البحار.[3]
- غرق الناقلات البحرية المحملة بالنفط أو تصادمها أو تآكل هياكلها ما يؤدي إلى تسرب كميات كبيرة من النفط ، مثل كارثة الناقلة (توري كانيون) التي حدثت في عام 1967م. وتساهم الملاحة البحرية في نقل ما يزيد عن 66% من مجموع الإنتاج العالمي من النفط، يتسرب منها ما يقارب مليون طن سنويا في مياه البحار والمحيطات.
- تحطم المنشآت البحرية لاستخراج النفط أو تآكل أنابيب نقل البترول البحرية.
- عمليات التحميل والتفريغ وإلقاء مياه غسل خزانات الناقلات بعد تفريغها في البحر.
- إلقاء مياه الموازنة في مياه البحر،حيث تملأ الناقلة بعد تفريغ شحناتها من البترول بالمياه بنسبة لا تقل عن 60% من حجمها للحفاظ على اتزان الناقلة أثناء سيرها في عرض البحر خلال رحلة عودتها إلى ميناء التصدير.[4]ويعد البحر

---

[1] صالح وهبي، المرجع نفسه، ص145.

[2] أسامة حسين شعيان، الأخطار والكوارث البيئية، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى 2002، ص218.

[3] جمل عويس السيد:الملوثات الكيميائية للبيئة، دار الفجر للنشر والتوزيع. القاهرة، مصر، الطبعة الرابعة،2008، ص97

[4] جمال عويس السيد، نفس المرجع ص 97.

الأبيض المتوسط الذي تطل عليه بلادنا من أكثر البحار في العالم تلوثا إذ أن 35% من النفط المشحون بالناقلات يمر عبره، إذ يعتبر ممر رئيسي لنقل النفط من الشرق الأوسط وشمال إفريقيا إلى أوروبا وأمريكا الشمالية.

2- التلوث بالغمر:

وهو تلويث عمدي للبيئة البحرية بإغراق وتصريف ودفن النفايات ذات التأثير الضار على الوسط البحري.[1] وقد عرفت اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث لسنة 1976 الغمر على أنه " أي تخلص متعمد من النفايات أو المواد الأخرى في البحر من السفن أو الطائرات " . " التخلص في البحر من النفايات أو المواد الأخرى الناجمة عن التشغيل العادي للسفن والطائرات أو المواد الأخرى التي تنقل في السفن و الطائرات أو التي يتم تحميلها بغرض التخلص منها من هذه السفن والطائرات "[2].

وتشير الإحصائيات التقديرية إلى أن أكثر من خمسمائة ألف مركب كيميائي بخلاف المواد النفطية يتم غمرها كل عام في البحار مما يؤثر سلبا على الأحياء المائية وخاصة في المناطق الهشة إيكولوجيا .

ويعتبر البحر الأبيض المتوسط من المناطق الهشة إذ أن مياهه لا تتجدد بشكل سريع بحيث أن نقطة اتصاله الوحيدة مع المحيط هو مضيق جبل طارق ، وتصل مدة تجدد مياهه إلى 80 سنة[3].

بالإضافة لما تلقي به السفن والطائرات من مواد بنية التخلص منها ، نستطيع أن نقول أن البحار والمحيطات تحولت إلى مقابر لمختلف النفايات النووية كذلك، على غرار العتاد الحربي النووي كغرق البوارج الحربية المحملة بالأسلحة النووية أو التخلص من الغواصات النووية القديمة[4] .

---

[1] علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2012،ص 95.

[2] قرقور حدة ، المرجع السابق ، ص48 .

[3] أحمد عبد الكريم سلامة ، المرجع السابق ، ص 331.

[4] علي سعيدان ، المرجع السابق ، ص53.

الفرع الثاني: أضرار تلوث البيئة المائية

لاشك أن أضرار تلوث البيئة المائية باتت ذات نطاق واسع، إذ تشمل آثار تلوث الماء الإنسان ، والكائنات الحية الأخرى، كما لتلوث المياه آثار على التنمية أيضا.

أولا: آثار تلوث الماء على الإنسان

أضحى تأثير تلوث المياه على الحياة البشرية يتزايد بشكل مرعب، محدثا بذلك أضرارا صحية جسيمة، فتلوث البيئة المائية بمختلف المصادر المذكورة سابقا يؤثر بشكل خطير على مياه الشرب والري، وعلى الأسماك التي يصطادها الإنسان لإستهلاكها. إذ يتسبب شرب المياه ملوثة بانتشار الأمراض المعدية مثل الكوليرا [1]، وأمراض التهاب الكبد الفيروسي، كما يتسبب أيضا في ظهور بعض أنواع الحساسية، وقد تؤدي بعض المواد السامة كتلوث الماء بمركبات النترات إلى تسمم الدم مسببا بذلك الوفاة.

ويؤدي تناول الأسماك المصطادة من بيئة مائية ملوثة إلى ظهور بعض الأعراض منها الإحساس بالصداع والدوار، والشعور العام بالتعب والإرهاق في حالات التسمم الخفيفة، أما في الحالات الشديدة فقد يحدث أن يتوفى الشخص بسبب تلف الكليتين والاضطرابات الشديدة في الجهاز الهضمي.[2] وقد يصاب الإنسان بأمراض جلدية وسرطانية في حالة استعماله مياها ملوثة بالإشعاعات وقد تنتقل هذه الأمراض إلى عقبه عن طريق التوارث.[3]

ثانيا: آثار تلوث الماء على البيئة والكائنات الحية الأخرى

إن تلوث الماء بالمواد الكيماوية والمخصبات الزراعية ومياه الصرف الصحي وغيرها من المواد، يؤدي إلى قتل الكثير من الكائنات الدقيقة التي تعيش في الماء والتي تلعب دورا

[1] مبخوتة أحمد. محمودي قادة، الحماية الدولية للبيئة النهرية من التلوث وإشكاليات المسؤولية المترتبة عنها، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد التاسع، جوان 2017،ص239.

[2] عبد الرحمان السعدني.ثناء مليجي عودة، التطورات الحديثة في علم البيئة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2008، ص54.

[3] علي سعيدان، المرجع السابق، ص54.

هاما في التوازن الطبيعي للبيئة. كما تؤدي إلى قتل بعض الأسماك والطيور وهذا عن طريق الإخلال بالسلسلة الغذائية.[1]

وتلعب هذه المواد السامة دورا في نمو الطحالب التي تحجب الشمس عن الكائنات الحية الأخرى ومع زيادة استهلاك الأكسجين المذاب في الماء يصبح بقاء هذه الكائنات على قيد الحياة مستحيلا. فتلوث مياه البحر مثلا بزيت النفط يؤدي إلى منع وصول الأكسجين والضوء إلى الكائنات المتواجدة داخل البحر، مما يؤدي إلى اختناقها ، وتتأثر الطيور المهاجرة أيضا بسائل زيت البترول. بحيث يفقدها القدرة على الطيران عن طريق تغلغله في ريشها وقد تموت في حالة شربها لهذه المياه.[2]

ثالثا: آثار تلوث الماء على التنمية

إن العلاقة الموجودة بين التنمية والمياه علاقة متلازمة فكلما كانت هناك أزمة مياه فستكون هناك أزمة تنمية ، وأزمة المياه تتحقق في حال لم توجد مصادر مياه أو وجود موارد مياه ملوثة. فإذا كانت تكاليف الوقاية من التلوث تتجاوز الفوائد الاقتصادية فإن جميع المشروعات الإنمائية تفقد أهميتها في الحصول على القروض الإنمائية.[3] ويعتبر فقدان الشواطئ لجمالها ونظافتها بفعل التلوث، هو فقدان لأهميتها الاقتصادية والترفيهية. وبالتالي تصبح صورتها غير مغرية ولا تجلب أنظار السياح إليها ما يؤثر حتما على الاقتصاد.

ومن بين الميادين المتضررة أيضا قطاع الصيد البحري. إذ يهدد التلوث مباشرة الإنتاج من الثروة السمكية مما يعني المساس بمصدر من مصادر الغذاء الهامة. وتراجع مساهمة القطاع بأكمله في الاقتصاد. وتعرقل بعض مظاهر التلوث أيضا كالتلوث بالبترول، حركة الملاحة البحرية ، فتلوث البيئة المائية حسب ما ذكرناه يؤدي إلى خسارة مبالغ مالية

[1] عبد الرحمان السعدني، ثناء مليجي عودة، المرجع السابق، ص55.

[2] أحمد عبد الكريم سلامة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، جامعة الملك سعود، الرياض،1997،ص96.

[3] مبخوتة أحمد، محمودي قادة، المرجع السابق، ص239.

هائلة سواء في عمليات الوقاية من التلوث، أوفي عمليات إزالة التلوث القائم أوفي حالات عدم القدرة على النشاط بفعل التلوث.

الفصل الثاني:

الحماية القانونية للبيئة المائية ووسائل تحقيقها

تمهيد:

يقينا منه بأن واقع البيئة المائية في الجزائر يتطلب التدخل على أعلى مستوى لتدارك ما يمكن تداركه والتزاما منه بالاتفاقيات التي وقعت عليها الجزائر في هذا الشأن، أصدر المشرع الجزائري مجموعة من القوانين التي تضمن الحماية الشاملة للبيئة المائية من جميع مخاطر التلوث. وقد دعمت هذه القوانين بالجزاءات الرادعة التي تضمن تحقيق هذا الهدف. كما قامت الدولة بوضع آليات وقائية تعد بمثابة الرقابة السابقة المخولة لسلطات الضبط الإداري بغرض منع وقوع اعتداءات على البيئة المائية.

ومن هذا المنطلق سنتناول في المبحث الأول من هذا الفصل. حماية البيئة المائية في التشريعات الجزائرية. وفي المبحث الثاني سنتناول الآليات القانونية الوقائية والردعية لحماية البيئة المائية.

المبحث الأول: حماية البيئة المائية في التشريعات الوطنية

سنتناول في هذا المبحث النصوص القانونية العامة التي تناولت حماية الأوساط المائية من التلوث. كما نتناول أيضا التشريعات الصادرة بخصوص حماية الأوساط المائية على وجه التحديد.

المطلب الأول: حماية البيئة المائية في القوانين العامة

يعتبر الدستور من أهم التشريعات العامة وأسماها في الدولة، فبمقتضى الدستور تصدر التشريعات العامة الأخرى بما في ذلك تلك التي تتناول حماية الأوساط المائية.

الفرع الأول: حماية البيئة المائية في إطار الدساتير الجزائرية

أول دستور للجمهورية الجزائرية تناول موضوع البيئة المائية هو دستور 1976،[1] حيث اعتبر أن المياه بمختلف أقسامها سطحية كانت أم جوفية بكل ما تحتويه من ثروات طبيعية وموارد بيولوجية ملكا للمجموعة الوطنية التي تعتبر الدولة ممثلا لها.[2] ثم تناول وجوب حماية هذه الملكية من طرف المواطن بعمله وسلوكه.[3]

بعد ذلك جاء دستور 1989 [4]مكرسا لما جاء به دستور 1976.إلا أنه جاء بإضافة جديدة وهي توسيع نطاقات التشريع للمجلس الشعبي الوطني وذلك بإدخاله الشؤون البيئية ضمن مجالات التشريع . ليصبح المجلس الشعبي الوطني بإمكانه إصدار تشريعات بيئية متى دعت الضرورة لذلك.[5]

[1] الأمر رقم 97\76 المؤرخ في 24 نوفمبر 1976 المتضمن الدستور الجزائري، الجريدة الرسمية، عدد94.

[2] أنظر المادة 14 من الدستور المؤرخ في 24 نوفمبر 1976، مرجع سابق.

[3] أنظر المادة 75 من دستور 1976. المرجع السابق.

[4] مرسوم رئاسي رقم 89\48 المؤرخ في 28 فيفري 1989 المتضمن الدستور الجزائري، جريدة رسمية، عدد9.

[5] أنظر المادة115 من دستور 1989،نفس المرجع.

ثم جاء دستور 1996[1] المعدل والمتمم. بحيث لم يحمل للبيئة بوجه عام أي جديد، ماعدا منح اختصاص إصدار التشريعات المتعلقة بالمياه للبرلمان.[2] أما التعديل الدستوري لسنة 2016 [3] فقد جاء فيه أن الدولة تضمن الاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية والحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة، كما تحمي الأملاك المائية العامة.[4] وقد أدخل هذا الدستور الحماية القانونية للمياه على أساس أنها من حق الإنسان حاضرا ومستقبلا للأجيال القادمة.[5]

الفرع الثاني: حماية البيئة المائية في إطار القانون العام

يعتبر قانون العقوبات، وقانون حماية البيئة والقانون المتعلق بتسيير النفايات من بين أهم القوانين التي عالجت في بعض من جوانبها، قواعد ذات صلة بتلوث البيئة المائية.

أولا: قانون العقوبات

باعتبار أن البيئة المائية من الممتلكات العامة للدولة، وباعتبار أن قانون العقوبات الجزائري[6] يهدف إلى المحافظة على هذه الممتلكات وتوقيع جزاءات على الأفعال التي يحضرها القانون والمرتكبة داخل التراب الوطني، فقد أقر عقوبات ذات صلة بالبيئة المائية. سالبة للحرية قد تصل إلى درجة الإعدام. ويتبين ذلك من خلال ما جاء في المادة 87 مكرر منه، إذ جرم الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها أو إلقائها في المياه. بما فيها المياه الإقليمية التي من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.[7] كما عاقب أيضا كل من ألقى مواد ضارة أوسامة في سائل

[1] مرسوم رئاسي رقم 96\438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتعلق بإصدار تعديل الدستور المصادق عليه في إستفتاء 29 نوفمبر 1996، جريدة رسمية، عدد76.

[2] أنظر المادة 122 من دستور 1996، نفس المرجع.

[3] القانون رقم 16\01 مؤرخ في 06\03\2016يتضمن التعديل الدستور، جريدة رسمية، عدد 14.

[4] أنظر المادة 19 من دستور 2016، نفس المرجع.

[5] أنظر المادة 68 من دستور 2016، نفس المرجع

[6]الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1996 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[7] أنظر المادة 87 مكرر من قانون العقوبات، نفس المرجع .

معد لشرب الإنسان أو الحيوانات دون أن تكون لديه نية الإضرار بالغير بغرامة من 100 دج إلى 1000دج وبعقوبة الحبس من عشرة أيام إلى شهرين على الأكثر.[1]

ثانيا: قانون حماية البيئة

كرس القانون 03\10[2] المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الالتزامات الدولية للجزائر في مجال البيئة المائية بدمجها في التشريع الداخلي، ويظهر ذلك في الاتفاقيات التي سن بمقتضاها هذا القانون. وقد أشار هذا القانون في الباب الثالث إلى مقتضيات حماية البيئة، وجعل المياه والأوساط المائية من المكونات الأساسية لهذه البيئة. فأفرد فصلا كاملا[3] عالج فيه الأهداف المتوخاة من إقرار نظام حماية للمياه والأوساط المائية وأشار إلى مختلف المواد التي من شأنها الإضرار بهذه الأوساط، وأحال على التنظيم كل ما يتعلق بتحديد وضبط قائمة المواد الملوثة وكيفية تصريفها في إطار إتباع إجراءات ادارية خاصة كما أحال على التنظيم أيضا تحديد الشروط والإجراءات التي بمقتضاها يتم جرد مختلف الأوساط المائية و درجة تلوثها.[4]

ولكنه عندما تطرق للعقوبات والجزاءات، أظهر اهتماما كبيرا بالبيئة البحرية على حساب بيئية المياه العذبة التي نص على حمايتها في تسع مواد.[5] وما يعاب أيضا على القانون 03\10، أنه أغفل مسألة تطهير الموانئ والسدود وما ينجر عنها من نفايات وتلوث، وكذا ظاهرة تعرية السواحل والأشرطة الساحلية والوديان رغم كونها مسائل جوهرية تستدعي الاهتمام بها.[6]

---

[1] أنظر المادة 441 مكرر الفقرة 6، من قانون العقوبات، نفس المرجع.

[2] قانون رقم03\10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، عدد43.

[3] أنظر المواد 48 إلى 58 من القانون 03\10 المتعلق بحماية البيئة، نفس المرجع.

[4] خرموش إسهام، المرجع السابق، ص73.

[5] أنظر المواد 90 إلى 100 من القانون03| 10 المتضمن قانون حماية البيئة، نفس المرجع.

[6] قرقورة حدة، المرجع السابق، ص85.

ثالثا: القانون المتعلق بتسيير النفايات

نص هذا القانون[1] على وجوب إزالة النفايات وفق المعايير التي لا تمس بالسلامة البيئية، وهذا دون تعريض صحة الإنسان والحيوان للخطر ودون تشكيل أخطار على الموارد المائية والتربة والهواء وعلى الكائنات الحية الحيوانية والنباتية.[2] كما منع هذا القانون إغراق وطمر النفايات الخاصة الخطرة في الأوساط المائية لما يتسبب فيه من تلوث. [3] ويعاقب على هذا الفعل بالحبس من سنة واحدة إلى 03 سنوات وبغرامة مالية من 600000 دج إلى 900000 أو بإحدى هاتين العقوبتين.

كما وضع قواعد خاصة بحركة النفايات وأخضعها لنظام التراخيص الإدارية وهذا لمنع التأثيرات السلبية على مختلف الأوساط المائية وما فيها من أنظمة بيئية.

المطلب الثاني :حماية البيئة المائية في القوانين الخاصة

أصدر المشرع الجزائري العديد من القوانين الخاصة بحماية البيئة المائية شملت بيئة المياه العذبة والبيئة البحرية.

الفرع الأول: القوانين الخاصة بحماية بيئة المياه العذبة

أولا: قانون المياه:

أتى القانون 05\12 المتعلق بالمياه[4] بعدة مبادئ و أهداف ترمي إلى الحفاظ على النظافة العمومية وحماية الموارد المائية والأوساط المائية من مخاطر التلوث ، مثل البحث عن الموارد المائية السطحية والباطنية وتقسيمها وكذا مراقبة وضعيتها من الناحية الكمية والنوعية.[5] كما جاء بمبدأين يعتبران من أهم المبادئ التي يرتكز عليها هذا القانون

[1] القانون رقم 01\19 المؤرخ في 12|12|2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ، الجريدة الرسمية .العدد77.

[2] أنظر المادة 11 من القانون 01\19، نفس المرجع.

[3] أنظر المادة 64 من القانون 01\ 19، نفس المرجع.

[4] القانون 05\12 المؤرخ فبي04أوت 2005 المتعلق بالمياه ، الجريدة الرسمية، العدد 60.

[5] أنظر المادة 02 من القانون 05\ 12 المتعلق بالمياه، نفس المرجع.

القانون .[1] وهما الحق في الحصول على الماء والحق في استعماله، إذ يعزز هذان المبدآن تحقيق الكرامة الإنسانية التي تحميها مختلف القوانين والمواثيق.[2] ولتحقيق تلك المبادئ والأهداف التي سطرها هذا القانون، قام بإنشاء جهاز إداري متكون من أعوان إداريين تابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية.[3] وتناط بهم مهمة البحث والمعاينة والتحقيق في مخالفة قانون المياه.[4] ويمارس أعوان هذا الجهاز الذي يسمى شرطة المياه، صلاحياتهم طبقا لقانونهم الأساسي وقانون الإجراءات الجزائية.[5]

ونص القانون 05|12 على منع تفريغ المياه القذرة مهما كانت طبيعتها أو صبها في الآبار والحفر وأروقة التقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية والوديان الجافة والقنوات. كما جرم وضع أو طمر المواد غير الصحية التي من شأنها أن تلوث المياه الجوفية من خلال التسربات الطبيعية أو من خلال إعادة التموين الاصطناعي.

كما نص على منع رمي جثث الحيوانات أو طمرها في الوديان والبحيرات والبرك والأماكن القريبة من الآبار والحفر وأروقة التقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية.[6] العمومية.[6] وتعاقب المادة 172 من هذا القانون بالحبس من سنة واحدة إلى 05 سنوات وبغرامة من 50 ألف دينار إلى مليون دينار جزائري كل من يرتكب المخالفات المذكورة آنفا.

ثانيا: القانون المتعلق بالمجالات المحمية.

تطرق المشرع في القانون 11|02 [7] إلى حماية المناطق الرطبة التي أدرجها ضمن المجالات المحمية التي تحضى بالحماية.[8] وقدر عرف المنطقة الرطبة على أنها كل

[1] خرموش اسمهان، المرجع السابق، ص 77.

[2] أنظر المادة 03 من القانون 05\12 المتعلق بالمياه، مرجع سابق

[3] أنظر المادة 159من القانون 05| 12 المتعلق بالمياه.نفس المرجع.

[4] أنظر المادة 161 من القانون 05| 12 المتعلق بالمياه.نفس المرجع.

[5] أنظر المادة 160 من القانون 05\12 المتعلق بالمياه.نفس المرجع.

[6] أنظر المادة 46 من القانون 05\12 المتعلق بالمياه.نفس المرجع.

[7] القانون رقم 11\02\2011 يتعلق بالمجالات في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية. العدد 13.

[8] أنظر المادة 02 من القانون رقم 11\02، نفس المرجع.

منطقة تتميز بوجود مياه عذبة أو مالحة أو شديدة الملوحة، بصفة دائمة أو مؤقتة على السطح أو في العمق القريب، راكدا أو جاريا طبيعيا أو اصطناعيا، في موضع فاصل أو انتقالي، بين الأوساط البرية والمائية، وتأوي هذه المناطق أنواعا نباتية أو حيوانية بصفة دائمة أو مؤقتة.[1]

ومنح هذا القانون الإدارة سلطة اقتراح تصنيف إقليم كمجال محمي،[2] وكذا سلطة الإشراف على حمايته و إنشاء مخططات لتسييره وأحال كيفيات إعداد مخططات تسيير المجالات المحمية على التنظيم.[3]

كما أقر عقوبات مالية وأخرى سالبة للحرية على كل شخص يتسبب في تدهور المجالات المحمية عن طريق أي صب أو تصريف أو رمي أو تفريغ أو وضع لكل المواد التي تؤدي إلى تغيير خصائصها الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والبكتيرية، وتتراوح بين الحبس من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500،000 ألف دينار إلى ثلاث ملايين دينار.[4]

الفرع الثاني: القوانين الخاصة بحماية البيئة البحرية

أولا: القانون البحري

أظهر المشرع الجزائري من خلال القانون البحري اهتماما كبيرا بحماية البيئة البحرية من مخاطر التلوث، وهذا ما نستنتجه من خلال الفقرة الخامسة التي تناولت نظام التلوث، بحيث منع المشرع أن تصب وتغمر وتحرق في البحر مختلف المواد التي من شأنها:

- الإضرار بالصحة العمومية وبالموارد البيولوجية.
- عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة والصيد البحري .

[1] أنظر المادة 03 من القانون رقم 11\02، نفس المرجع.

[2] أنظر المادة 19 من القانون رقم 11\02، نفس المرجع.

[3] أنظر المواد من 34إلى 37 من القانون رقم 11\02، نفس المرجع.

[4] الأمر رقم 76|80 المؤرخ في 23|10|1976 المتضمن القانون البحري، الجريدة الرسمية ،العدد 29 المعدل والمتمم والمتمم بموجب القانون 98\05 المؤرخ في 25|06|1998، ج ر عدد47، ولموجب القانون 10|04 المؤرخ 15|08| 2010، ج ر عدد 46.

- إفساد ماء البحر من حيث استعماله.
- التقليل من القيمة الترفيهية للبحر. [1]

كما أقر بموجب مجموعة من الأحكام والتدابير التي تضمنها، نظاما خاصا بالمسؤولية فجعل مسؤولية مالكي السفن عن حوادث التلوث البحري مسؤولية مطلقة.[2] واستبعد بذلك مسئولية الناقل البحري عن تعويض الأضرار. وهذا مسايرة لقواعد الاتفاقية الدولية للمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي لعام 1969.

واعتمد فيما يتعلق بجبر الأضرار الناجمة عن التلوث الزيتي على بعض قواعد المسؤولية المدنية التقليدية. وهذا بجعلها مسئولية تضامنية بين ملاك السفن في حالة تعددهم.

وأسس كذلك لقواعد تتعلق بتعويض ضحايا التلوث البحري إلى جانب توقيع عقوبات جزائية لردع المخالفين لأحكام هذا القانون.[3]

ثانيا: القانون المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات

تضمن هذا القانون،[4] تكريسا للحماية القانونية للبيئة المائية، عقوبات للمخالفين لأحكامه، حيث عاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات و| أو بغرامة من 500 ألف دينار إلى مليوني دينار كل من يحوز عمدا على متن سفينة الصيد البحري أو يستعمل مواد كيميائية أو أي مواد متفجرة لاسيما الديناميت وطعوما سامة أو طرق الصعق بالكهرباء، من شأنها إضعاف أو تكسير أو إتلاف أو إصابة الموارد البيولوجية

[1] أنظر المادة 210 من الأمر 76| 80 المتضمن القانون البحري، المعدلة والمتممة بالقانون 98| 05، المرجع السابق.

[2] أنظر المادة 117 من الأمر 76|80 المتضمن القانون البحري، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[3] أحمد حمدها، أحمد برادي، المرجع السابق، ص483.

[4] القانون رقم 01\11 المؤرخ في03 يوليو 2001 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، الجريدة الرسمية، عدد 36، المعدل والمتمم بالقانون 15|08 المؤرخ في 02 أفريل 2015، الجريدة الرسمية عدد18

والأوساط المائية بعدوى.[1] وعاقب أيضا بغرامة مالية من 500 ألف دينار إلى مليون دينار كل من يصطاد بسلاح ناري.[2] وأورد أيضا فصلا كاملا يتضمن العقوبات المطبقة على صيد المرجان.[3]

المبحث الثاني: الوسائل القانونية لحماية البيئة المائية.

إنفاذا لتشريعات المياه ووعيا من المشرع بهشاشة مختلف الأوساط المائية إيكولوجيا، أخذ بمبدأ الحماية الإستباقية لمختلف هذه الأوساط . وهذا من خلال منحه الإدارة صلاحيات واسعة تمكنها من ممارسة سلطات الضبط الإداري البيئي عبر آليات ووسائل تستعملها لتحقيق هذا الهدف. أما في حالة ارتكاب جرائم تلويث في حق البيئة المائية ووقوع الضرر فإن التشريع الجزائي يتدخل لزجر كل فعل من شأنه المساس بهذه البيئة. إذ أنه بدون جزاء لن يتحقق للقوانين الخاصة بالبيئة عموما والبيئة المائية على وجه الخصوص الفعالية الكافية لمواجهة صور الاعتداء عليها.

المطلب الأول: الوسائل القانونية الوقائية.

تعد الوقاية أفضل الآليات لمعالجة مشكلات البيئة عموما ومشكلة تلوث البيئة المائية على وجه الخصوص. ولتحقيق ذلك وضع المشرع مجموعة من الأدوات التي تمنع وقوع السلوك المخالف لإرادته، والذي سيضر بالبيئة المائية، وتعتبر هذه الأدوات أو الآليات كرقابة سابقة قبل وقوع الضرر. ومن أهمها:

الفرع الأول: نظام التراخيص

[1] أنظر المادة 82 من القانون رقم 01|11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، الجريدة الرسمية، عدد 36، المعدل والمتمم بالقانون 15\08، مرجع سابق.

[2] أنظر المادة 83 من القانون رقم 01|11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، الجريدة الرسمية، عدد 36، المعدل والمتمم بالقانون 15\08، مرجع سابق.

[3] أنظر المواد من 102 مكرر1 إلى 102 مكرر7 من القانون رقم 01|11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، الجريدة الرسمية، عدد 36، المعدل والمتمم بالقانون 15\08، مرجع سابق.

الترخيص هو قرار إداري صادر بالإرادة المنفردة للإدارة في إطار الصلاحيات المخولة لها قانونا،[1] مضمونه السماح لأحد الأشخاص بمزاولة نشاط معين بموجب إذن صريح وارد في الترخيص. ويمنح هذا الترخيص إذا توفرت الشروط التي يحددها القانون لمنحه.[2] وتتنوع التراخيص الإدارية بتنوع مجالات البيئة وحمايتها، منها مجال البيئة المائية والذي من أهم تطبيقات نظام التراخيص فيه نجد:

أولا: رخصة استغلال المياه[3]

إن كل استعمال للموارد المائية لا بد له من ترخيص إداري مسبق، خصوصا إذا كان هذا الاستعمال يتضمن:

- انجاز آبار أو حفر لاستخراج المياه الجوفية.
- إنجاز منشآت تنقيب عن المنبع غير الموجهة للاستغلال التجاري.
- بناء منشآت وهياكل التحويل أو الضخ أو الحجز. باستثناء السدود لاستخراج المياه السطحية.
- إقامة كل المنشآت أو الهياكل الأخرى لاستخراج المياه الجوفية أو السطحية.[4]

وقد حدد المشرع شروطا لتسليم هذه الرخصة. بحيث يكون بناءا على طلب يقدمه المعني إلى إدارة الولاية المكلفة بالموارد المائية يتضمن التوضيحات الآتية:

- اسم ولقب وعنوان أو المقر الاجتماعي لصاحب الطلب.
- التبرير بعقد رسمي لشغل الأرض أو الأراضي المخصصة لموقع إقامة منشآت أو هياكل استخراج الماء من طرف صاحب الطلب.
- الطبيعة والموقع الجغرافي ومخطط وضعية منشأة أو هيكل استخراج الماء.

[1] خرموش اسمهان، مرجع سابق، ص100

[2] نعيم مغبغب، الجديد في الترخيص الصناعي والبيئي والمواصفات القياسية – دراسة مقارنة في القانون المقارن–، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006، ص94.

[3] أنظر المادة 71 من القانون رقم 05\12 المتعلق بالمياه، نرجع سابق.

[4] أنظر المادة 75 من القانون رقم 05\12 المتعلق بالمياه، نرجع سابق.

- الفترة المقررة للأشغال.
- معدل المنسوب أو الحجم الذي سيستخرج[1]

وحسب المادة 03 من المرسوم 08\148، فإن طلب رخصة استعمال الموارد المائية يخضع لتعليمة تقنية تعدها مصالح إدارة الولاية المكلفة بالموارد المائية والتي تتضمن مايلي:

- التأكد من وفرة المورد المائي أخذا بعين الاعتبار حقوق الاستعمال الممنوحة سابقا وكذا أعمال التهيئة العمومية الموجودة والمستقبلية.
- القيام بزيارة للمواقع لفحص شروط وضع المنشأة أو الهيكل المصمم وتلك المتعلقة باستعمال المورد المائي.
- التماس رأي الهيئات المكلفة بالتقييم والتسيير المدمج للموارد المائية وهي:
  - الوكالة الوطنية للموارد المائية.
  - وكالات الأحواض الهيدروغرافية.
  - مصالح الصيد البحري والفلاحة والبيئة.[2]

وعلى ضوء نتائج هذه التعليمة تمنح رخصة استعمال الموارد المائية بقرار من الوالي، وفي حالة الرفض تبلغ التبريرات لمقدم الطلب.[3]ويجب أن تتضمن رخصة استعمال الموارد المائية، البيانات التالية:

- منسوب أو حجم الماء الأقصى الذي يمكن استخراجه.
- استعمال الماء.
- مدة صلاحية الرخصة

[1] أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08\148 المؤرخ في 2008\05\21 الذي يحدد كيفيات منح رخصة استعمال الموارد المائية، جريدة رسمية عدد 26.

[2] أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 08\148 الذي يحدد كيفيات منح رخصة استعمال الموارد المائية. نفس المرجع.

[3] أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 08\148 الذي يحدد كيفيات منح رخصة استعمال الموارد المائية. نفس المرجع.

- المدة والشروط التقنية لتنفيذ الأشغال.
- شروط إستغلال وصيانة المنشآت والهياكل.
- إلزامية وضع طرق لقياس أو تعداد الماء المستخرج.
- إلزامية دفع الإتاوات. [1]

ثانيا: رخصة التصريف

عرف المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 93\160 الذي ينظم النفايات الصناعية السائلة التصريف على أنه " كل صب أو تدفق أو قذف أو إيداع مباشر أو غير مباشر لنفاية صناعية سائلة في وسط طبيعي" .[2]

وحسب ما أوجبه المشرع ، فإنه لا يمكن الترخيص بتصريف النفايات الصناعية السائلة إلا إذا توفر شرطان هما: [3]

- عدم تجاوز المصدر للقيم القصوى.
- توفر الشروط التقنية التي تأخذ في الحسبان مايلي:[4]

- منسوب التلوث ودرجته في المياه وقدرته على التجدد الطبيعي.
- شروط استعمال المياه المستقبلية ومتطلبات تزويد السكان بالماء.
- حماية الحيوانات والنباتات والمتطلبات الصحية والاقتصادية والسياحية.
- أهمية التصريف ونوعه.

ويشمل ملف طلب الحصول على رخصة التصريف مايلي:[1]

[1] أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 08\148 الذي يحدد كيفيات منح رخصة استعمال الموارد المائية. نفس المرجع.

[2] أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 93\ 160 المؤرخ في 10 جويلية 1993 ينظم النفايات الصناعية السائلة ، الجريدة الرسمية، عدد 46.

[3] أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 93\ 160 المؤرخ في 10 جويلية 1993 ينظم النفايات الصناعية السائلة ، نفس الرجع.

[4] أنظر المادة 05من المرسوم التنفيذي رقم 93\ 160 المؤرخ في 10 جويلية 1993 ينظم النفايات الصناعية السائلة ، نفس الرجع.

–اسم ولقب الطالب وصفته وسكناه، أما إذا كان شخصا معنويا فلا بد من تقديم البيانات التالية: الطبيعة، المقر، الهدف، الأسماء، والألقاب والصفة والممثل أو الممثلون المؤهلون للتعامل مع الإدارة.

– وصف موقع العملية المزمع القيام بها، وعند الاقتضاء عمقها والمستويات الباطنية التي تتم فيها.

– طبيعة التصريف وأهمية وشروط التصريف أو الإيداع . لاسيما توزيعه في الزمن والتدابير المقترحة لمعالجة مشكل تلوث المياه.

– طبيعة العناصر الملوثة التي يمكن أن تفسد نوعية المياه.

– الوصف التقني للأجهزة المزمع وضعها لتجنب إفساد نوعية المياه أو المساس بالسلامة العمومية.

– يرفق الطلب بخريطة أدنى سلمها 1\50000 يبين فيها موقع العملية المزمع القيام بها.

– يمكن اشتراط مخطط على سلم كبير، عند دراسة الطلب تبين فيه المستثمرات والعمارات والمؤسسات التي تقع في المحيط المعني.

وبتوفر جميع الشروط الإجرائية والتقنية تمنح رخصة التصريف لطالبها غير أن المصالح المختصة في هذا المجال تقوم بدوريات مراقبة مفاجئة ودورية للخصائص الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية للمصبات الصناعية السائلة لضمان مطابقتها للقيم القصوى المحددة في ملحقي المرسوم التنفيذي رقم 06\141.[2]

[1] أنظر المادة 08من المرسوم التنفيذي رقم 93\ 160 المؤرخ في 10 جويلية 1993 ينظم النفايات الصناعية السائلة ، نفس الرجع.

[2] أنظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 06\141 المؤرخ في 19 أفريل 2006 الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، الجريدة الرسمية، عدد26.

كما شدد المشرع على مشغلي المنشآت التي تصدر مصبات صناعية سائلة على وجوب مسك سجلات يدونون فيها تاريخ ونتائج التحاليل التي يقومون بها حسب الكيفيات المحددة.[1] وتوضع نتائج هذه التحاليل تحت تصرف مصالح المراقبة المؤهلة،[2] وهذا في إطار احترام الشروط التقنية المحددة في قرار الترخيص.

الفرع الثاني: نظام الحظر والإلزام

في إطار حماية البيئة المائية، كثيرا ما يقوم القانون بحظر الإتيان بتصرفات تشكل خطرا على البيئة المائية، كما يلزم بالقيام بتصرفات تعود بالنفع عليها كذلك.

أولا: نظام الحظر

يقصد بالحظر الوسيلة القانونية التي تقوم بها سلطات الضبط الإداري بهدف منع إتيان تصرفات تسبب خطورة بعد ممارستها. ويعد الحظر صورة من صور القواعد الآمرة، لا يمكن للأفراد مخالفتها لأنها من النظام العام،[3] فهي بذلك تقيد الأشخاص من إتيان أفعال وممارسات قد تؤذي البيئة بصفة عامة والبيئة المائية خصوصا. وقد تناول المشرع الجزائري الحظر في عدة قوانين منها ما جاء في القانون 03\10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث منع التدفقات والسيلان والطرح والترسيب المباشر أو غير المباشر للمياه والمواد. وبصفة عامة كل فعل من شأنه المساس بنوعية المياه السطحية أو الباطنية أو الساحلية، بالإضافة إلى تحديد تنظيم شروطها .[4]

[1] أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06\141 المؤرخ في 19 أفريل 2006 الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، نفس المرجع.

[2] أنظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 06\141 المؤرخ في 19 أفريل 2006 الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، نفس المرجع.

[3] سهام بن صافية، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، ملخص رسالة الماجيستير، فرع قانون الإدارة والمالية. كلية الحقوق جامعة الجزائر، ص 154.

[4] أنظر المادة المتعلقة 50 من القانون 03\10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق,

كما تناول أيضا نفس القانون منع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات ،أيا كانت طبيعتها، في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراديب جذب المياه التي غير تخصيصها.[1]

وكذلك جاء في قانون المياه 05\12 بمنع كل بناء جديد وكل غرس وكل تشييد سياج ثابت وكل تصرف يضر بصيانة الوديان والبحيرات والبرك و السبخات والشطوط.[2] كما منع كل تصرف من شأنه عرقلة التدفق الحر للمياه السطحية في مجاري الوديان، ويمس باستقرار الحواف والمنشآت العمومية ويضر بالحفاظ على طبقات الطمي،[3] ومنعت المادة 32 من نفس القانون انجاز أية آبار أو حفر جديدة أو أي تغييرات للمنشآت الموجودة التي من شأنها أن ترفع من المنسوب المستخرج.[4] وجاء في المادة 46 أيضا منع تفريغ المياه القذرة مهما تكن طبيعتها أو صبها في الآبار والحفر وأروقة التقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية والوديان الجافة والقنوات.[5] ويظهر لنا أن المشرع الجزائري يستعمل أسلوب الحظر في حالة الأخطار التي تسبب للبيئة المائية أضرارا جسيمة، أما إذا توفرت شروط تسمح بمزاولة نشاط كصب النفايات مثلا فإن المشرع سمح بالترخيص في ذلك في ظل احترام تلك الشروط.

ثانيا: نظام الإلزام

الإلزام هو عكس الحظر، وهو إجراء قانوني إداري وقائي يهدف من خلاله إلى منع إتيان نشاط قد يضر بالبيئة عموما وبالبيئة المائية على وجه التحديد، تكريسا لحمايتها. وهناك العديد من الأمثلة في التشريعات البيئية التي تجسد أسلوب الإلزام منها ما جاء في القانون 03\10 المتعلق بحماية البيئة، بحيث يلزم كل ربان سفينة تحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة، وتعبر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري أو

[1] أنظر المادة المتعلقة 51 من القانون 03\10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق,

[2] أنظر المادة 12 من القانون 05\12 المتعلق بالمياه، مرجع سابق.

[3] أنظر المادة 15 من القانون 05\12 المتعلق بالمياه، مرجع سابق.

[4] أنظر المادة 32 من القانون 05\12 المتعلق بالمياه، مرجع سابق.

[5] أنظر المادة 46 من القانون 05\12 المتعلق بالمياه، مرجع سابق.

داخلها. بأن يبلغ عن كل حادث ملاحي يقع في مركبه ومن شأن هذا الحادث أن يهدد بتلويث أو إفساد الوسط البحري والمياه والسواحل الوطنية.[1]

وجاء في القانون 12\05 المتعلق بالمياه إلزام كل شخص طبيعي أو معنوي قام باكتشاف المياه الجوفية عمدا أو صدفة أو كان حاضرا أثناء هذا الاكتشاف تبليغ إدارة الموارد المائية المختصة إقليميا.[2] كما ألزم الإدارة المكلفة بالموارد المائية بمراقبة كل تصريف للمياه القذرة في المناطق التي لا تتوفر على نظام التطهير الجماعي بواسطة منشآت تصريف مستقلة.[3]

نستنتج مما سبق أن البيئة المائية هي مجال خصب لتطبيق مثل هذه الأساليب الوقائية من مخاطر التلوث لأنه من المستعصي أن يتلوث الماء ثم نعيده لحالته الطبيعية.

الفرع الثالث: نظام دراسة مدى التأثير

يعتبر نظام دراسة مدى التأثير أداة من الأدوات الوقائية لحماية البيئة. تمتاز بخاصية علمية وتقنية. تدخل في مسار إعداد القرار الإداري الخاص بمنح أو عدم منح الترخيص. إذ يسعى هذا النظام إلى معرفة وقياس الأضرار المباشرة وغير المباشرة لمشروع ما على البيئة قبل تجسيده.

وقد عرف القانون 10\03 هذا النظام كما يلي "تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة، مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى. وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا، على البيئة، لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط و الفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك على إطار و نوعية المعيشة.[4]

[1] أنظر المادة 57 من القانون 10\03 المتعلق بحماية البيئة. مرجع سابق.

[2] أنظر المادة 05 من القانون 12\05 المتعلق بالمياه، مرجع سابق.

[3] أنظر المادة 12 من القانون 12\05 المتعلق بالمياه، مرجع سابق.

[4] أنظر المادة 15 من القانون 10\03 المتعلق بحماية البيئة،مرجع سابق.

وقد أورد المشرع، المشاريع الخاضعة لدراسة مدى التأثير على البيئة، نخص بالذكر تلك المتعلقة فقط بالبيئة المائية وهي كالتالي:[1]

- مشاريع إنجاز وتهيئة موانئ صناعية وموانئ الصيد البحري والموانئ الترفيهية.
- مشاريع بناء وتهيئة مركبات العلاج بمياه البحر ومركبات العلاج بالمياه المعدنية.
- مشاريع بناء أو جرف السدود.
- مشاريع أشغال ري على مساحة خمسمائة متر مربع(تصخير، سد).
- مشاريع جرف الأحواض المرفئية وتفريغ أوحال الجرف في البحر.
- مشاريع أشغال ومنشآت الحد من تقدم مياه البحر يفوق طولها خمسمائة متر.
- كل أشغال التهيئة والبناء المرجو إنجازها في المناطق الرطبة.
- مشاريع تفريغ ما يفوق عن عشرة آلاف متر مكعب من الأوحال في البحيرات أو المسطحات المائية.
- مشاريع تنقيب أو استخراج البترول والغاز الطبيعي أو المعادن من الأرض أو البحر.
- مشاريع جر المياه لأكثر من عشرة آلاف ساكن.

ويتضمن محتوى دراسة التأثير ما يلي:

- عرض عن النشاط المزمع القيام به.
- وصف للحالة الأصلية للموقع وبيئته اللذين قد يتأثران بالنشاط المزمع القيام به.
- وصف للتأثير المحتمل على البيئة وعلى صحة الإنسان بفعل النشاط المزمع القيام به والحلول البديلة المقترحة.[1]

[1] الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 07\145 المؤرخ في 19 مايو 2007، الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية، عدد34.

كما أوجب المرسوم التنفيذي 07-145 المتعلق بدراسة التأثير، أن يحتوي على تقديم لصاحب المشروع أو طالب الترخيص، وتقديم لمكتسب الدراسات، وتحليل البدائل المحتملة لمختلف خيارات المشروع، وتحديد منطقة الدراسة. وكذا وصف دقيق لمختلف مراحل المشروع.[2]

المطلب الثاني:الوسائل القانونية الردعية

تهدف القوانين البيئية التي تطرقنا إليها إلى حماية البيئة عموما والبيئة المائية على وجه التحديد، ولا يكتمل ذلك إلا إذا دعمت هذه القوانين بوسائل ردعية تضمن تحقيق هذه الحماية، بوضع حد وزجر لكل الأفعال التي تمس بالبيئة المائية، إذ يعتبر المساس بالبيئة مساس بالنظام العام والأمن العام. وبالتالي فإن الإعتداء على البيئة المائية التي هي عنصر من عناصر البيئة يمثل إخلالا بالنظام العام، ويشكل بذلك جريمة يعاقب عليها القانون بجزاء.

وقد أقر المشرع مجموعة من الوسائل أو الإجراءات الردعية في مختلف القوانين الخاصة بحماية البيئة المائية تتوافق مع طبيعة وجسامة الاعتداء وما يترتب عليها من ضرر في صورة جزاءات إدارية ومدنية وأخرى جزاءات جنائية.[3]

الفرع الأول: الجزاءات الإدارية والمدنية.

أولا: الجزاءات الإدارية

يقصد بالجزاءات الإدارية في نطاق جرائم المساس بالبيئة المائية، تلك التي توقعها السلطة الإدارية على شخص طبيعي أو معنوي في حالة ارتكاب أحد الأفعال المضرة بالبيئة المائية، والتي يحضر القانون القيام بها، فهي إذا قرارات إدارية فردية لها طابع الجزاء تصدر عن السلطة الإدارية دون الرجوع إلى القضاء.[4]

---

[1] أنظر المادة 16 من القانون 03\10 المتعلق بحماية البيئة، مرجع سابق.

[2] أنظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 07| 145 المتعلق بدراسة وموجز التأثير، مرجع سابق.

[3] خرموش أسمهان، مرجع سابق، ص126.

[4] قرقورة حدة، مرجع سابق، ص327.

ومن بين صور الجزاءات الإدارية التي اعتمدها الفقه نجد:

أ- **الجزاءات الإدارية المالية:** ومن أهم هذه الجزاءات:

1- الجباية البيئية:

تعرف الجباية البيئية على أنها جملة من الإجراءات الجبائية التي يتسم وعائها بكونه ذا تأثير سلبي على البيئة، يهدف المشرع من خلال فرضه للجباية البيئية إلى تحسين وضعية البيئة مع اشتراط أن يكون هذا الإجراء مدون في نص قانوني.[1]

ومن أمثلتها الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي،[2] والرسم على الأنشطة الملوثة والخطرة على البيئة. [3]

2- مبدأ الملوث الدافع:

يقصد بمبدأ الملوث الدافع إدراج كلفة الموارد البيئية ضمن ثمن السلع أو الخدمات المعروضة في السوق، ذلك أن إلقاء نفايات ملوثة في البيئة هو نوع من استعمال موارد هذه البيئة ضمن عوامل الإنتاج. وبذلك ينبغي أن يدخل استعمال هذه الموارد الطبيعية في كلفة المنتوج أو الخدمة المعروضة وتؤدي مجانية استخدام هذه الموارد البيئية التي تدخل ضمن عوامل الإنتاج إلى هدرها، لذلك يعتبر الاقتصاديون أن سبب تدهور البيئة يعود إلى مجانية استخدام الموارد البيئية.[4]

---

[1] ملعب مريم، جريمة تلويث البيئة المائية وآليات مكافحتها_ دراسة في إطار التشريع الجزائري مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 11، العدد 1 ، ص629.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 07\300 المؤرخ في 27\09\2007، يحدد كيفيات تطبيق الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي، الجريدة الرسميو، عدد63.

[3] القانون 01|21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 يتضمن قانون المالية لسنة 2002، الجريدة الرسمية ، عدد 79.

[4] وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص 75.

وجاء في القانون 03\10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تعريف لمبدأ الملوث الدافع.إذ يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق ضرر بالبيئة. نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية.[1]

ب-الجزاءات الإدارية غير المالية: وتتمثل في الإعذار، وقف النشاط وسحب الترخيص.

1- **الإعذار :**

يعتبر الإعذار أو الإخطار أخف وأبسط الجزاءات التي يمكن أن توقع على من يخالف أحكام قوانين حماية البيئة عموما والبيئة المائية خاصة. ويقصد به تنبيه المخالف بأن النشاط الذي يزاوله غير مطابق للشروط القانونية [2]' يتضمن بيان مدى خطورة المخالفة وجسامة الجزاء الذي يمكن أن يوقع في حالة عدم الامتثال . ومن أهم تطبيقات أسلوب الإخطار في مجال حماية البيئة المائية نجد ما أورده المشرع الجزائري بخصوص نقل المواد الخطرة في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، حيث نصت المادة 56 على مايلي :<< في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات ، من شأنها أن تشكل خطرا كبيرا لا يمكن دفعه، ومن طبيعته إلحاق الضرر بالساحل والمنافع المرتبطة به ، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار. وإذا ظل هذا الإعذار دون جدوى ، أو لم يسفر عن النتائج المنتظرة في الأجل المحدد ، أو في حالة الاستعجال تأمر السلطة المختصة بتنفيذ التدابير اللازمة على نفقة المالك>>[3].

[1] أنظر المادة 03 من القانون03|10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

[2] عثماني حمزة ، مسؤولية المنشآت المصنفة عن جريمة تلويث البيئة في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير في الحقوق ،فرع قانون البيئة والعمران . جامعة الجزائر 1، 2014 ، ص 32 .

[3] أنظر المادة 56 من القانون 03/ 10 ، مرجع سابق .

الملاحظ أن الإخطار أو الإعذار دائما ما يكون متبوعا بتحميل المعني أو المخاطب به المسؤولية في حالة تقصيره في اتخاذ التدابير اللازمة ، بل ويكون أقوى و أكثر صرامة .

2-وقف النشاط :

في حالة عدم مثول المعني بالإخطار أو في حالة مخالفة القانون تلجأ الإدارة إلى أسلوب وقف النشاط الذي يعتبر جزاءا إداريا أكثر شدة من أسلوب الإخطار.

وهو جزاء عيني مؤقت لحين القضاء على أسباب إلحاق الضرر بالبيئة أو إصلاح آثارها، الغرض منه منع المنشأة من مزاولة الأنشطة التي تضر بالبيئة المائية. وهو جزاء فعال من حيث كونه يضع حدا للأنشطة الخطرة على البيئة المائية أو صحة وسلامة الإنسان بصورة مباشرة وسريعة، مما يساعد كثيرا في عدم تكرار هذه الأفعال المخلة بالبيئة مستقبلا.[1]

وقد أقرت بعض النصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة المائية هذا النوع من الجزاءات. منها ما جاء في قانون المياه لاسيما المادة 48 منه التي نصت على " يجب على الإدارة المكلفة بالموارد المائية أن تتخذ كل التدابير التنفيذية لتوقيف تفريغ الإفرازات أو رمي المواد الضارة عندما يهدد تلوث المياه الصحة العمومية. كما يجب عليها كذلك أن تأمر بتوقيف أشغال المنشأة المتسببة في ذلك إلى غاية زوال التلوث".[2]

كما تضمن قانون تسيير النفايات ومراقبتها على وقف النشاط كجزاء إداري في المادة 48 منه حيث جاء ما يلي" عندما يشكل استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطارا أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية و| أو على البيئة، تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا الإصلاح هذه الأوضاع.

[1] ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص151.

[2] أنظر المادة 48 من القانون 05\12 المتعلق بالمياه، مرجع سابق.

وفي حالة عدم امتثال المعني بالأمر تتخذ السلطة المذكورة تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول و\ أو توقف كل النشاط المجرم أو جزءا منه"[1]. فقد يأتي وقف النشاط كعقوبة تكميلية للعقوبة الأصلية المقررة لجريمة تلويث البيئة المائية الذي سنتطرق إليه لاحقا، أو يأتي كجزاء أصلي توقعه الإدارة بقرار إداري منها.[2]

3-سحب الترخيص:

يعرف على أنه جرد قرار الترخيص من قوته القانونية بالنسبة للماضي والمستقبل بواسطة سلطة إدارية مختصة.[3]

ويعرف أيضا بأنه إعدام الآثار القانونية للقرار الإداري بأثر رجعي أي كأنها لم توجد إطلاقا.[4] . فكما أعطى للإدارة سلطة في منح التراخيص الإدارية فإنها تتمتع بمثل تلك السلطة فيها يخص إلغائها.

وهو جزاء إداري يصدر بقرار فردي من الإدارة في حالة إخلال المرخص له ومخالفته للقوانين والتنظيمات التي تحمي البيئة بما فيها البيئة المائية.

ويعد سحب الترخيص من أقسى الجزاءات الإدارية التي يمكن أن تواجهها منشأة ما لإخلالها بالبيئة، وهو جزاء نهائي تلجأ إليه الإدارة في حالة المخالفات البيئية الجسيمة، أو عقب اتخاذ جزاءات أيسر لم تجد في إصلاح السلوك المخالف.[5]

ومن بين أهم تطبيقاته في التشريعات البيئية ، تنص المادة 87 من قانون المياه على" تلغى الرخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية بدون تعويض، بعد إعذار يوجه لصاحب

[1] أنظر المادة 48 من القانون 01\19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالة، مرجع سابق.

[2] محمد مناجي المنوخ العازمي، الحماية الإدارية للبيئة – دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية، 2009،ص590.

[3] ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1994/ص549.

[4] عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 2005، ص170.

[5] قرقور حدة، مرجع سابق، ص334.

الرخصة أو الامتياز في حالة عدم مراعاة الشروط والالتزامات المترتبة على أحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه وكذا الرخصة أو دفتر الشروط".[1]

كما تضمنته المادة 22 من الرسوم الذي ينظم نشاط معالجة الزيوت المستعملة التي نصت على" في حالة ثبوت خلل في المنشآت الأساسية لمعالجة الزيوت المستعملة وتجديدها وفي حالة عدم تطابقها مع الأنظمة في مجال الأمن وحماية البيئة يتم سحب رخصة الاستغلال" [2]وعموما فإن سحب التراخيص لا يخرج عن إطار حالتين هما: حالة إذا كان استمرار المشروع يؤدي إلى خطر داهم للوسط المائي والصحة، وحالة إذا لم يستوفي المشروع الشروط القانونية التي اشترط المشرع توفرها.[3]

ثانيا: الجزاءات المدنية

تعتبر الجزاءات المدنية الأثر الذي يترتب على مخالفة قاعدة قانونية تحمي مصلحة خاصة أو حقا خاصا. وتضم هذه الجزاءات صور مختلفة لإزالة المخالفة تتراوح بين التعويض النقدي والتعويض العيني.[4]

فالجزاء المدني يكمن في التعويض عن الأضرار التي تمس بالبيئة، كما له أهمية كبيرة في جرائم تلويث البيئة المائية على وجه الخصوص، حيث نصت بعض التشريعات البيئية في أحكامها على التعويض النقدي أو إعادة الحال إلى ما كان عليه كتعويض عيني.[5]

ويعد الضرر طبقا للقواعد العامة من الشروط الرئيسية لقيام المسؤولية المدنية وهذا ما نجده في نص المادة 124 من القانون المدني التي تنص على:" كل فعل أيا كان يرتكبه

[1] أنظر المادة 87 من القانون 05\12 المتعلق بالمياه، مرجع سابق.

[2] أنظر المادة 22 من المرسوم التنفيذي 04\88 المؤرخ في 22مارس 2004 المتضمن نشاط معالجة الزيوت المستعملة وتجديدها.

[3] قرقور حدة، مرجع سابق،335.

[4] فرح صالح الهريش، جرائم تلوث البيئة، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر 1998، ص476.

[5] قرقور حدة مرجع سابق، ص336.

الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".[1] وللضرر البيئي خصائص تختلف عن الضرر المنصوص عنه في القواعد العامة للمسؤولية المدنية وذلك من خلال:

- أنه ضرر غير شخصي أي أنه اعتداء على شيء ليس ملك لشخص معين و إنما مستعمل ومستغل من طرف الجميع دون استثناء.
- أنه ضرر غير مباشر أي أنه إذا حل بالوسط الطبيعي وخاصة الوسط المائي، لا يمكن إصلاحه عن طريق إعادة الحالة إلى أصلها.[2]
- أنه ذو طبيعة خاصة كونه لا يمس الإنسان فقط وإنما يمس الأوساط الطبيعية الأخرى كما نصت عليه المادة 29 من القانون 03|10" تعتبر مجالات محمية وفق هذا القانون، المناطق الخاضعة إلى أنظمة خاصة لحماية المواقع والأرض والنبات والحيوان والأنظمة البيئية وبصفة عامة تلك المتعلقة بحماية البيئة".[3]

ومن صور وأنواع الجزاء على مخالفة القاعدة البيئية التعويض النقدي والتعويض العيني.

أ- التعويض النقدي:

هو جزاء مدني تنفيذي، يعني دفع مبلغ من المال لمن أصابه ضرر من الفعل المخالف للقانون ويقوم على أساس الضرر الذي تحقق أيا كان عدد المسئولين عن الجريمة.[4] ويعد هذا التعويض احتياطيا بحيث أن القاضي لا يلجأ إليه إلا في حالة استحالة إعادة الحال إلى مكان عليه.

---

[1] أنظر المادة 124 من القانون رقم 75|58 المؤرخ في 26|09|1975 المتضمن القانون المدني. الجريدة الرسمية،عدد78، المعدل والمتمم.

[2] بن فري سفيان، النظام القانوني لحماية البئة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة تخرج اجازة المدرسة العليا للقضاء، 2005، ص71.

[3] أنظر المادة 29 من القانون 03|10 النتعلق بحماية البيئة، مرجع سابق.

[4] مرفت محمود البارودي، المسؤولية الجنائية عن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1993، ص262.

ويلعب التعويض النقدي دورا مهما في سد الثغرات التي لا يمكن للتعويض العيني أن يقوم بها،[1] فإذا فرض على شخص تعويض عيني ولا تتوفر فيه الكفاءة الفنية لإعادة الحال إلى ما كان عليه ، يفضل اللجوء إلى التعويض النقدي وهذا تفاديا للتنفيذ المعيب.[2]

ويشمل التعويض النقدي للضرر البيئي ثلاثة عناصر هي:

- مبالغ استعادة وإحياء واستبدال أو إحلال مصادر أخرى للمصادر المتضررة.
- المبالغ المالية التي تفي بالإنقاص من قيمة المصادر المكونة للبيئة لاستعادة وضعها السابق قبل وقوع الضرر.
- التكاليف والمصروفات الضرورية التي أنفقت بهدف تقدير هذه الأضرار.[3]

ب- التعويض العيني:

التعويض العيني هو إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر إذ جاء في المادة 164 من القانون المدني ما يلي:"يجبر المدين بعد إعذاره طبقا للمادتين 180 و181 على تنفيذ إلتزامته تنفيذا عينيا متى كان ذلك ممكنا".[4] ويعتبر الحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه وجوبيا في القوانين البيئية، عكس أحكام المسؤولية المدنية إذ لا يحكم القاضي بإعادة الحال إلى ما كان عليه إلا إذا طلب الطرف المضرور ذلك.[5] ويتخذ إعادة الحال إلى ما كان عليه شكلين هما:

- إصلاح وترميم الوسط البيئي الذي أصابه التلوث.

---

[1] أحمد خالد الناصر، المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة البحرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص143.

[2] ياسر محمد فاروق الميناوي/ المسؤولية المدنية الناشئة عن تلويث البيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص411.

[3] قرقور حدة، مرجع سابق، ص 341.

[4] أنظر المادة 164 من القانون رقم 75|58 المتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[5] محمد أحمد المنشاوي، الحماية الجنائية للبيئة–دراسة مقارنة– دار النهضة العربية، 2005، ص449.

- إعادة إنشاء شروط معيشية مناسبة للأماكن التي يهددها الخطر.[1]

وقد جاء في التشريع البيئي الجزائري عدة تطبيقات لهذا الجزاء كعقوبة، منها ما جاء في القانون 03|10 حيث نصت المادة 100 فقرة 3 على ما يلي:" يمكن للمحكمة كذلك أن تفرض على المحكوم عليه إصلاح الوسط المائي" وهذا كعقوبة مقررة لجريمة الإفراغ ورمي وتسرب المواد في الأوساط المائية.[2]

ونص قانون المياه على هذا الجزاء أيضا على أنه يمكن أن تلجأ الإدارة المكلفة بالموارد المائية إلى قطع الأشجار، وكذا هدم كل بناء موجود في داخل مناطق الحافة الحرة أو المناطق الخاضعة لارتفاقات الحافة الحرة مع مراعاة إصلاح الأضرار الناجمة" [3]

الفرع الثاني : الجزاءات الجنائية

تكون العقوبات المقررة لجرائم تلويث البيئة المائية على صورة عقوبات سالبة للحرية أو عقوبات مالية (العقوبات الأصلية). أو على صورة تدبير احترازي (عقوبات تكميلية).

أولا: العقوبات الأصلية

يقصد بالعقوبات الأصلية تلك التي يجوز للقاضي الحكم بها بصفة أصلية كجزاء عن جريمة معينة دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى.[4] وفي مجال البيئة المائية كثيرا ما تلجأ التشريعات إلى مواجهة الجرائم بعقوبات زجرية كالعقوبات السالبة للحرية التي منها:

أ- عقوبة الإعدام:

نص قانون العقوبات على عقوبة الإعدام لكل عمل أو فعل إرهابي أو تخريبي غرضه الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقاءها

[1] ياسر محمد فاروق الميناوي، مرجع سابق، ص402.

[2] أنظر المادة 100 من القانون 03|10 المنعلق بحماية البيئة، مرجع سابق.

[3] أنظر المادة 12 من القانون 05\12 المتعلق بالمياه، مرجع سابق.

[4] أنظر المادة 04 من الأمر 66| 156 لمتضمن قانون العقوبات مرجع سابق.

عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر. [1]

ونصت على عقوبة الإعدام كذلك المادة 500 من القانون البحري، بحيث يعاقب بالإعدام كل ربان سفينة جزائرية أو أجنبية، ألقى عمدا نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الوطني.[2]

ب-عقوبة السجن:

هي عقوبة سالبة للحرية تقيد حرية الجاني بصفة مؤقتة أو بصفة دائمة وهو ما يعرف بالسجن المؤقت أو المؤبد.

وقد نصت عليه المادة 499 من القانون البحري كما يلي" يعاقب بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة مالية من ثلاث ملايين دينار 3000000 دج إلى ستة ملايين دينار 6000000دج، كل ربان سفينة جزائرية أو أجنبية تنقل موادا مشعة أو مزودة بوسائل دفع نووي دخلت المياه الإقليمية الجزائرية، دون إخطار السلطات المختصة بتاريخ ووقت دخولها وموقعها وطريق وسرعة السفينة وكذا طبيعة وأهمية الحمولة. وفي حالة وقوع حادث لمثل هذه السفينة يعاقب ربانها بالسجن المؤبد".[3]

ج- عقوبة الحبس:

هي عقوبة سالبة للحرية تطبق على الأفعال التي تشكل جنح ومخالفات في نظر المشرع الجزائري، والذي يصنف معظم جرائم البيئة والبيئة المائية ضمنها، رغم خطورتها على الإنسان والكائنات الحية الأخرى وعقوبة الحبس كأصل عام لا تتجاوز الخمس سنوات.[4]

---

[1] أنظر المادة87 مكرر1، من الأمر 66|156 المتضمن قانون العقوبات، المرجع سابق

[2] أنظر المادة 500 من القانون البحري المعدلة بالمادة 42 من القانون 98|05 المتعلق بالقانون البحري، مرجع سابق.

[3] أنظر المادة 499، المعدل بالمادة 42 من القانون 98\05 المتضمن القانون البحري، مرجع سابق.

[4] وكور فارس، حماية الحق في بيئة نظيفة بين التشريع والتطبيق، مذكرة ماجستير تخصص حقوق الإنسان، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013\2014، ص154.

ومن أهم النصوص التجريمية المتعلقة بالبيئة المائية ما ورد في قانون المياه، حيث نصت المادة 172 منه على"يعاقب بالحبس من سنة إلى 05 سنوات، وبغرامة من خمسين ألف دينار إلى مليون دينار، كل من يخالف أحكام المادة 46 من هذا القانون"[1] التي حددت الأفعال التي تشكل جريمة تلويث بيئة المياه العذبة.

كما نصت المادة 177 من ذات القانون على" يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من مائة ألف دينار إلى خمسمائة ألف دينار أو بإحدى العقوبتين فقط، كل من يخالف أحكام المادة119 من هذا القانون"[2] التي حددت جريمة انعدام الترخيص بالتفريغ في الشبكة العمومية للتطهير أو محطة تصفية المياه القذرة غير المنزلية.

د- الغرامة:

وهي عقوبة تصيب الشخص في ذمته المالية وغالبا ما تؤول إلى خزينة الدولة، ومن خصائصها أنها قد تأتي في شكل عقوبة أصلية، وهذا ما يظهر جليا في المواد السابقة السالفة الذكر والتي نصت على عقوبة الغرامة المالية بالإضافة إلى عقوبة الحبس.

ومن تطبيقاتها في مجال جرائم تلويث البيئة المائية ما نصت عليه المادة 949 من القانون البحري بأنه" يعاقب بغرامة مالية من عشرون ألف دينار إلى 45000 دج كل ربان يلقي بالصابورة في الموانئ والأحواض والرحب، ويتعرض لنفس العقوبات، كل من يقوم بوضع الصابورة أو طرحها ليلا دون رخصة من ضباط الموانئ".[3]

كما تعاقب المادة 941 من ذات القانون بعقوبة الغرامة فقط بالنص على" يعاقب بغرامة مالية من 1000 دينار إلى 5000 دج كل من يلقي أتربة أو نفايات أو أوساخا أو مواد رسوبية تجارية أو صناعية أو أية مادة أخرى في الموانئ والأماكن الملحقة بها أو يودعها

[1] أنظر المادة 172 من القانون رقم 05\ 12، المتعلق بالمياه، مرجع سابق.

[2] أنظر المادة 177 من القانون رقم 05\ 12، المتعلق بالمياه، مرجع سابق.

[3] أنظر المادة 949 من القانون 98\05 المتضمن القانون البحري، مرجع سابق.

على الأرصفة والسطوح الترابية الميناائية، وتكون الغرامة من 5000 دج إلى 25000 دج عندما تلقى هذه المواد في مياه الميناء".[1]

ثانيا: العقوبات التكميلية

إن عدم كفاية وفاعلية العقوبات الأصلية عن أداء وظيفتها في منع الجريمة وردع الجاني يبرز أهمية ودور العقوبات التكميلية في منع الجريمة بالوقاية منها، خاصة إذا اعتبرت كتدبير احترازي.

وقد نص قانون العقوبات في المادة 09 منه على هذه العقوبات،[2] ومن أهم هذه العقوبات التكميلية المقررة في مجال جرائم تلويث البيئة المائية:

أ- المصادرة:

تعرفها المادة 15 فقرة الأولى من قانون العقوبات على أن " المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء".[3] ومن تطبيقاتها في مجال البيئة المائية، ما جاء في المادة 99 من القانون المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات والتي نصت على مصادرة السفينة التي تحمل راية أجنبية والتي ارتكبت بواسطتها مخالفة الصيد داخل المياه الخاضعة للقضاء الوطني.[4]

ب-غلق المنشأة:

هو إجراء يتضمن وضع نهاية للحالة الخطرة المتمثلة في نشاط هذه المنشأة والحيلولة دون وقوع جرائم التلويث.[5] وقد نصت المادة 16 مكرر1 من قانون العقوبات على أنه" يترتب على عقوبة غلق المؤسسة منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي

[1] أنظر المادة 941 من القانون 98\05 المتضمن القانون البحري، مرجع سابق.

[2] أنظر المادة 09 من الأمر 66\156 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[3] أنظر المادة 15 من الأمر 66\156 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[4] أنظر المادة 99 من القانون 01\11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، مرجع سابق.

[5] قرقور حدة، مرجع سابق، ص319.

ارتكبت الجريمة بمناسبته ويحكم بهذه العقوبة إما بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن عشرة سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية، وخمس (5) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة."[1]

ودائما ما يربط المشرع غلق المنشأة بعدم الحصول على ترخيص مسبق أو بتجاوز المنشأة الملوثة النظم القانونية من لوائح وتنظيمات، وقد أجاز غلق المنشأة التي تمارس نشاط بدون ترخيص، وهذا في نص المادة 102 من القانون 10/30 المتعلق بحماية البيئة، الفقرة 2 "ويجوز للمحكمة أن تقضي بمنع استعمال المنشأة إلى حين الحصول على ترخيص ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 19و20 أعلاه، ويمكنها أيضا الأمر بالنفاذ المؤقت للحظر"[2] فالغلق حسب هذه المادة يسري إلى غاية حصول المنشأة على الترخيص والامتثال للشروط القانونية.

ج. حظر ممارسة النشاط:

يقصد به منع المحكوم عليه من مزاولة نشاط معين أو مهنة معينة متى تبين أن سلوكه في هذا النشاط يمثل عملا إجراميا ويشكل خطورة اجتماعية.[3] وعلة هذا الحظر في الحيلولة بين المحكوم عليه وبين المهنة التي ساعدته على تلويث البيئة المائية أو على الأقل يسرت وهيأت له سبل ارتكابها،[4] فهو يغلب على عقوبة الغلق لأن آثاره لا تتعدى إلى الغير، ويحقق هدف العقوبة في الردع. وقد نص المشرع الجزائري على هذه العقوبة في قانون العقوبات. بالمنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.[5]

---

[1] أنظر المادة 102 الفقرة 02 من القانون 10\03 المتعلق بحماية البيئة، مرجع سابق.

[2] خرموش أسمهان ، مرجع سابق، ص 132.

[3] خرموش أسمهان ، مرجع سابق، ص 134.

[4] عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسية، دار النهضة العربية 1995، ص182.

[5] أنظر المادة 18 مكرر من الأمر 66- 156 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

وفي مجال البيئة المائية جاء في قانون الصيد البحري وتربية المائيات في المادة 82فقرة 4 منه ما يلي: " دون الإخلال بأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة وفي حالة استعمال مواد متفجرة تحجز سفينة الصيد إذا كان مالكها هو مرتكب المخالفة بالإضافة إلى السحب النهائي للدفتر المهني."[1] فبالإضافة إلى إقرار عقوبة سالبة للحرية وعقوبة مالية، يسحب الدفتر المهني ويحرمه من ممارسة النشاط مرة أخرى، إذ يعتبر ذلك الدفتر رخصة لممارسة النشاط.

د. نشر الحكم الصادر بالإدانة: يقصد بنشر الحكم الصادر بالإدانة إذاعته وإعلانه ليصل لعدد كافٍ من الناس بأية وسيلة من وسائل الاتصال سواء المقروءة أو المسموعة أو المرئية.[2] وقد نصت عليه المادة 18 من قانون العقوبات على أن" للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها وذلك كله على نفقة المحكوم عليه على أن لا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض وأن لا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا".

وحسب نص المادة فإن المشرع جعل نشر الحكم أو تعليقه أمرا جوازيا يعود للسلطة التقديرية للمحكمة للحكم به من عدمه، ورغبة منه في تنفيذ هذا الجزاء وزيادة فعاليته، نص في الفقرة الثانية من ذات المادة على ما يلي: " يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 25000دج إلى 200000دج كل من قام بإتلاف أو إخفاء أو تمزيق المعلقات الموضوعة تطبيقا للفقرة السابقة كليا أو جزئيا، ويأمر الحكم من جديد بتنفيذ التعليق على نفقة الفاعل.[3]

[1] أنظر المادة 82 فقرة 04 من القانون 11\01 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، مرجع سابق.

[2] قرقور حدة، مرجع سابق، ص 324.

[3] أنظر المادة 18 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

ولكن المشرع الجزائري لم يضمن قوانين البيئة في نصوصها المجرمة لتلويث البيئة المائية نصا يتضمن هذا الجزاء رغم أنه يحقق فعالية كبيرة في مكافحة الجريمة من خلال إلحاق إيلام أخلاقي ومجتمعي بالمحكوم عليه والتشهير به .

خاتمة:

يشكل إنقاذ البيئة المائية من مشكلة التلوث أكبر تحدي للبشرية في هذا العصر. فالإنسان هو المسبب الأول لهذه المعضلة، وهو الوحيد الذي عليه إيجاد الحلول لإنقاذها، لضمان استمرار بقاء الجنس البشري.

ومن بين الحلول الموضوعة لهذا الغرض، توفير حماية قانونية للبيئة المائية، التي تملك منها الجزائر ترسانة لا يستهان بها جاءت تنفيذا لالتزاماتها الدولية في هذا المجال.

وقد تعرضنا في هذا البحث بالتحليل، لأهم هذه القوانين و التشريعات للوقوف على مدى فعاليتها في حماية البيئة المائية من التلوث.

وقد توصلنا إلى عدة نتائج أهمها:

- الاهتمام الكبير الذي أولته الدولة لموضوع حماية البيئة المائية والذي يظهر من خلال وجود نصوص قانونية كثيرة تعنى بحماية البيئة المائية.
- تعتبر الاعتبارات الاقتصادية معوقا لتطبيق النصوص التشريعية .
- نقص الوسائل المادية لمكافحة التلوث.
- وجود نقائص وثغرات في التشريع وعلى سبيل المثال افتقاد التشريعات لنصوص تنظيمية خاصة بتطبيقها في كثير من الأحيان .
- تفويض القضاء سلطة تقدير العقوبة واستعمال المرونة التشريعية في ضبط الجزاءات المتعلقة بالبيئة المائية .
- يجب توفر وسائل فعالة لضمان تطبيق القانون .

التوصيات:

ولتوفير حماية قانونية فعالة للبيئة نوصي بمجموعة من التوصيات أهمها :

– ممارسة النشاطات الصناعية التي تصدر موادا ملوثة من طرف مختصين في هذا النشاط لتفادي الممارسة العشوائية التي تضر البيئة.

– إنشاء مراكز لمراقبة التلوث وقياسه لتفادي الإعتداء على الكميات المسموح بها قانونا .

– تحسيس المجتمع وتوعيته بمخاطر تلويث البيئة المائية .

– تدعيم الادارة بالكفاءات العلمية والتقنية لضمان فعالية المراقبة القبلية .

– إنشاء صرف خاص بالمصانع والمعامل بعيدا عن البيئة المائية .

و بالنظر للواقع الجزائري الذي ينشد تنمية اقتصادية ، وتحسين المستوى المعيشي للفرد من خلال إنشاء المزيد من المؤسسات التي توفر مناصب الشغل ، ومن خلال اتجاه الدولة الداعي للاستفادة القصوى من الثروات الباطنية الاستخراجية ، فإن معاناة البيئة المائية مع مشكلة التلوث سوف تطول وربما ستعرف واقعا أكثر مرارة رغم كل التدابير والإجراءات التي جاء بها المشرع من أجل الحد من تفاقم خطر تلوث البيئة المائية .

قائمة المراجع:

1- القرآن الكريم.

الكتب:

ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة، دراسة مقارنة، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان ، 2009

ابن منظور الإفريقي، لسان العرب، المجلد الأول،دار المعارف، (د،ط)، 1998

أحمد المهدي، الحماية القانونية للبيئة ودفوع البراءة الخاصة بها، دار الفكر والقانون، المنصورة مصر ،2006

أحمد خالد الناصر، المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة البحرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010

أحمد عبد الكريم سلامة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، جامعة الملك سعود، الرياض،1997

أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، مكافحة التلوث تنمية الموارد الطبيعية، النهضة العربية، القاهرة، 2003

أسامة حسين شعيان، الأخطار والكوارث البيئية، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى 2002

جمل عويس السيد:الملوثات الكيميائية للبيئة، دار الفجر للنشر والتوزيع. القاهرة، مصر، الطبعة الرابعة،2008

حسين علي السعدي، البيئة المائية، الطبعة الأولى ، دار اليازوردي ، عمان،الأردن، 2009

زكي حسين زيدان، الأضرار البيئية وأثرها على الإنسان، دار الفكر الجامعي،1994

صالح وهبي، الإنسان والبيئة والتلوث البيئي، دار الفكر، دمشق، 2004

عبد الرحمان السعدني.ثناء مليجي عودة، التطورات الحديثة في علم البيئة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2008

علي حسن موسى، التلوث البيئي ، دار الفكر المعاصر، بيروت لبنان ، طبعة 2، 2006

علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2012

عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 2005

عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسية، دار النهضة العربية 1995

فرح صالح الهريش، جرائم تلوث البيئة، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر 1998

ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1994

ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004

محمد أحمد المنشاوي، الحماية الجنائية للبيئة–دراسة مقارنة– دار النهضة العربية، 2005

محمد خميس الزوكة، جغرافيا المياه ، دار المعرفة الجامعية ، الاسكندرية، مصر، 1998

محمد عبد القادر الفقي، البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث، مكتبة ابن سينا، القاهرة، 1993

محمد مناجي المنوخ العازمي، الحماية الإدارية للبيئة – دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية، 2009

محمود صالح العادلي، موسوعة حماية البيئة، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، 2003

نعيم مغبغب، الجديد في الترخيص الصناعي والبيئي والمواصفات القياسية – دراسة مقارنة في القانون المقارن–، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006

ياسر محمد فاروق الميناوي ، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلويث البيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008

يحي عباس حسين، جغرافيا الموارد المائية، الجامعة المفتوحة، طرابلس، لبنان، 2002

النصوص القانونية:

أ– الدساتير:

29– الأمر رقم 97\76 المؤرخ في 24 نوفمبر 1976 المتضمن الدستور الجزائري، الجريدة الرسمية، عدد94

30– مرسوم رئاسي رقم 89\48 المؤرخ في 28 فيفري 1989 المتضمن الدستور الجزائري، جريدة رسمية، عدد9

31– مرسوم رئاسي رقم 96\438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتعلق بإصدار تعديل الدستور المصادق عليه في إستفتاء 29 نوفمبر 1996، جريدة رسمية، عدد76

32– القانون رقم 16\01 مؤرخ في 06\03\2016يتضمن التعديل الدستور، جريدة رسمية، عدد 14

ب– المعاهدات و الإتفاقيات:

33– اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 53/96 مؤرخ 22 جانفي 1996،ج، ر،العدد06

ج– الأوامر:

34- الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون 06-23 والقانون 16-02 ج.ر - عدد 48

35- الأمر رقم 76|80 المؤرخ في 23|10|1976 المتضمن القانون البحري، الجريدة الرسمية ،العدد 29 المعدل والمتمم بموجب القانون 98\05 المؤرخ في 25|06|1998، ج ر عدد47، ولموجب القانون 10|04 المؤرخ 15|08| 2010، ج ر عدد 46

د- القوانين:

36- القانون رقم 75|58 المؤرخ في 26|09|1975 المتضمن القانون المدني. الجريدة الرسمية،عدد78، المعدل والمتمم.

37- القانون رقم 01\11 المؤرخ في03 يوليو 2001 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، الجريدة الرسمية، عدد 36، المعدل والمتمم بالقانون 15|08 المؤرخ في 02 أفريل 2015، الجريدة الرسمية عدد18.

38- القانون رقم 01\19 المؤرخ في 12|12|2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ، الجريدة الرسمية، العدد 77.

39-القانون 01|21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 يتضمن قانون المالية لسنة 2002، الجريدة الرسمية ، عدد 79

40- القانون رقم 03-10المؤرخ في 19جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ،الجريدة الرسمية رقم 43، المؤرخة في20-07-2003

41-القانون 05\12 المؤرخ فبي04أوت 2005 المتعلق بالمياه ، الجريدة الرسمية، العدد 60.

42-القانون رقم 11\02 ، المؤرخ في: 17-02-2011 يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية. العدد 13.

هـ- المراسيم:

43- المرسوم التنفيذي رقم 93\ 160 المؤرخ في 10 جويلية 1993 ينظم النفايات الصناعية السائلة ، الجريدة الرسمية، عدد 46.

44- المرسوم التنفيذي 04\88 المؤرخ في 22مارس 2004 المتضمن نشاط معالجة الزيوت المستعملة وتجديدها، جريدة رسمية عدد ،18 مؤرخة في:24 مارس 2004، ص 12

45- المرسوم التنفيذي رقم 06\141 المؤرخ في 19 أفريل 2006 الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، الجريدة الرسمية، عدد26.

46- المرسوم التنفيذي رقم 07\145 المؤرخ في 19 مايو 2007، الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية، عدد34.

47- المرسوم التنفيذي رقم 07\300 المؤرخ في 27\09\2007، يحدد كيفيات تطبيق الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي، الجريدة الرسميو، عدد63.

48- المرسوم التنفيذي رقم 08\148 المؤرخ في 21\05\2008 الذي يحدد كيفيات منح رخصة استعمال الموارد المائية، جريدة رسمية عدد 26.

المذكرات و الأطروحات:

أ- المذكرات:

49- بن فري سفيان، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة تخرج اجازة المدرسة العليا للقضاء،2005.

50- خرموش اسمهان، الحماية القانونية للمياه والأوساط المائية من التلوث، مذكرة الماجستير، قانون البيئة، جامعة سطيف محمد لمين دباغين، 2015.

51- سهام بن صافية، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، رسالة الماجيستير، فرع قانون الإدارة والمالية، كلية الحقوق جامعة الجزائر،2010-2011.

52- عثماني حمزة ، مسؤولية المنشآت المصنفة عن جريمة تلويث البيئة في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير في الحقوق ،فرع قانون البيئة والعمران . جامعة الجزائر 1، 2014.

53- وكور فارس، حماية الحق في بيئة نظيفة بين التشريع والتطبيق، مذكرة ماجستيير تخصص حقوق الإنسان، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013\2014.

ب- الأطروحات:

54- قرقورة حدة، الحماية الجنائية للبيئة المائية من التلوث،أطروحة الدكتوراه، جامعة الجزائر-1-، كلية الحقوق، 2018.

55- مرفت محمود البارودي، المسؤولية الجنائية عن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1993.

56- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007.

المقالات:

57- أحمد حمدها، أحمد برادي ، الحماية القانونية للبيئة المائية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد01، 2020

58- العشاوي صباح، تلوث المياه الجوفية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد15، 01-01-2019

59- دايخ سامية، التلوث صورة من صور المساس بالبيئة، مجلة القانون الدولي والتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم ،المجلد1، العدد1، جوان 2013

60- قراوي حمزة، دليمي عبد الحميد، تلوث الماء وانعكاساته على صحة الإنسان، مجلة الباحث الاجتماعي.جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة 2، المجلد 12 العدد 12، أفريل 2016.

61- مبخوتة أحمد. محمودي قادة، الحماية الدولية للبيئة النهرية من التلوث وإشكاليات المسؤولية المترتبة عنها، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد التاسع، جوان 2017.

62- ملعب مريم، جريمة تلويث البيئة المائية وآليات مكافحتها_ دراسة في إطار التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 11، العدد 1.

الفهرس

	العنوان	الصفحة
	الإهداء.....	
	الشكر.....	
	المقدمة	**4 -1**
الفصل الأول	الإطار المفاهيم للبيئة المائية والتلوث	26-05
	تمهيد	05
المبحث الأول	**ماهية البيئة المائية**.....	14 -06
المطلب الأول	**مفهوم البيئة**.....	06
الفرع الأول	تعريف البيئة لغة.....	06
الفرع الثاني	تعريف البيئة اصطلاحا	07
الفرع الثالث	تعريف البيئة قانونا	07
المطلب الثاني	مفهوم البيئة المائية.....	08
الفرع الأول	تعريف البيئة المائية.....	08
أولا	بيئة المياه العذبة.....	08
ثانيا	بيئة المياه المالحة.....	10
الفرع الثاني	أهمية البيئة المائية.....	14

المبحث الثاني	**تعريف البيئة المائية**.....	26 -15
المطلب الأول	مفهوم تلوث البيئة المائية.....	15
الفرع الأول	تعريف التلوث.....	15
أولا	التعريف اللغوي.....	15
ثانيا	التعريف الاصطلاحي.....	16
ثالثا	التعريف القانوني للتلوث.....	16
الفرع الثاني	تعريف تلوث المياه.....	17
المطلب الثاني	مصادر وأضرار تلوث البيئة المائية.....	18
الفرع الأول	مصادر تلوث البيئة المائية.....	18
أولا	مصادر تلوث بيئة المياه العذبة.....	19
ثانيا	مصادر تلوث بيئة المياه المالحة.....	21
الفرع الثاني	أضرار تلوث البيئة المائية.....	24
أولا	آثار تلوث الماء على الإنسان.....	24
ثانيا	آثار تلوث الماء على البيئة والكائنات الحية الأخرى.....	24
ثالثا	آثار تلوث الماء على التنمية	25
الفصل الثاني	الحماية القانونية للبيئة المائية و وسائل تحقيقها	57-27
	تمهيد.....	27

المبحث الأول	**حماية البيئة المائية في التشريعات الوطنية.....**	28- 35
المطلب الأول	حماية البيئة المائية في القوانين العامة.....	28
الفرع الأول	حماية البيئة المائية في إطار الدساتير الجزائرية.....	28
الفرع الثاني	حماية البيئة المائية في إطار القانون العام.....	29
أولا	قانون العقوبات.....	29
ثانيا	قانون حماية البيئة.....	30
ثالثا	قانون المتعلق بتسيير النفايات.....	31
المطلب الثاني	حماية البيئة المائية في القوانين الخاصة.....	31
الفرع الأول	القوانين الخاصة بحماية البيئة المياه العذبة.....	31
أولا	قانون المياه.....	31
ثانيا	القانون المتعلق بالمجالات المحمية.....	32
الفرع الثاني	القوانين الخاصة بحماية البيئة البحرية	33
أولا	القانون البحري.....	33
ثانيا	القانون المتعلق بالصيد البحري وتربيات المائية.....	34
المبحث الثاني	**الوسائل القانونية لحماية البيئالمائية**.....	35-57
المطلب الأول	الوسائل القانونية الوقائية.....	35
الفرع الأول	نظام التراخيص.....	35

أولا	رخصة استغلال المياه.....	36
ثانيا	رخصة التصريف.....	38
الفرع الثاني	نظام الحظر والإلزام.....	40
أولا	نظام الحظر.....	40
ثانيا	نظام الإلزام.....	41
الفرع الثالث	نظام دراسة مدى التأثير.....	42
المطلب الثاني	الوسائل القانونية الردعية.....	44
الفرع الأول	الجزاءات الإدارية والمدنية.....	44
أولا	الجزاءات الإدارية.....	44
ثانيا	الجزاءات المدنية.....	49
الفرع الثاني	الجزاءات الجنائية	52
أولا	العقوبات الأصلية.....	52
ثانيا	العقوبات التكميلية	55
	خاتمة عامة	59-58
	قائمة المراجع.....	
	فهرس المحتويات	
	ملخص البحث	

ملخص:

تعتبر البيئة المائية المورد الحيوي لجميع الكائنات الحية، فلا غنى لعناصر البيئة الأخرى من تربة و هواء عن البيئة المائية. إلا أن نشاط الإنسان – الذي يحاول الإستفادة من هذا المورد إلى أقصى حد - أدى إلى إختلال وظائفها بفعل نسب التلوث العالية التي تعرضت لها، وأضعف بذلك قدرتها على التجدد.

وأمام خطورة هذا الوضع، وإيمانا منه بضرورة حماية البيئة المائية من التلوث، جاء المشرع الجزائري بمجموعة من التشريعات التي ساهمت لحد ما في تحسين الوضع و التقليل من نسب التلوث العالية بتقليل كمية المواد السامة التي تقذف بشكل يومي في البيئة المائية. هذه التشريعات جاءت بجملة من الإجراءات و التدابير الوقائية و الردعية و التي بدورها أسفرتطبيقها عن نتائج لا يستهان بها في وضع حد للإنتهاكات المرتكبة في حق البيئة المائية.

Summary:

The aquatic environment is considered as the vital resource for all living organisms. As other elements of the environment like soil and air, are indispensable from the aquatic environment. Nevertheless, human activity that tries to make use of this resource to the maximum extent, has led to an imbalance of its functions because of the high levels of pollution that it was exposed to, which eventually weakened its ability to regenerate.

Faced with the seriousness of this situation, as well as believing in the necessity to protect The aquatic environment from pollution, the Algerian legislator came up with a set of legislations and laws that contributed to some extent in improving the situation and reducing the high pollution percentage by reducing the extravagant amounts of toxic substances that are dumped daily into the aquatic environment. These legislations and laws brought a set of preventive measurements as well as deterrent measures, which in turn, its application has had important results in ending violations of the aquatic environment.